


الأصول في مسائل الفقه

كتاب الصيام

آخر نسخة ١٤٤٦ هـ

عبدالله بن محمد الجهني



كتاب الصيام

الصيام لغة : الإمساك ، ومنه قوله تعالى عن مريم (إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً) أي : إمساكا عن الكلام ، على الراجح من التفاسير ، واختاره ابن جرير .

ويقال : صام عن السير . إذا وقف . وصامت الخيل . إذا أمسكت عن الصهيل أو الجري أو الأكل .

قال النابغة الذبياني : خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلُّك اللُجُما

قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم .

وشرعاً : التبعد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

والصيام من العبادات التي فُرضت على الأمم قبلنا ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) .

ولا يعني هذا أنهم يصومون كصومنا في الوقت والصفة ، قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) بل إن الصوم في الإسلام مرّ بمراحل كما يأتي .

قال ابن تيمية : ولفظ (الصيام) كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية .

وقال السعدي في الإرشاد : أخبر تعالى أنه كتبه علينا كما كتبه على الذين من قبلنا ، وهذا شأنه تعالى في شرائعه العامة للمصالح. والصوم المشروع^(١) من حيث الحكم ينقسم إلى قسمين :

١. واجب : وهو على ضربين :

أ. واجب بأصل الشرع ، وهو خاص بصوم رمضان ، كما في حديث الأعرابي : هل عليّ غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . متفق عليه

ب. واجب لسبب ، كالواجب بالنذر ، والواجب في الكفارات .

٢. تطوع : ومنه صوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والاثنين والخميس وغيرها ، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله .

(١) وأما عموم الصوم فتجري عليه الأحكام الخمسة ، كما قال السعدي في الإرشاد : وأما أحكامه فتجري فيه جميع الأحكام التكليفية بحسب الأسباب .

أما الواجب والفرض : فهو صيام شهر رمضان على كل مسلم مكلف ، قادر ، وكذلك : صوم النذر ، والكفارة .

وأما المحرم : فصوم أيام العيد ، وأيام التشريق إلا لمتنع وقارن عدم الهدي ولم يصم قبل يوم النحر .

ومن الصوم المحرم : صوم الحائض والنفساء ، والمريض الذي يخاف التلف .

وكذلك يجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم منهلكة .

وأما الصوم المسنون : فهو صوم التطوع المقيد ، والمطلق .

وأما المكروه : فهو صوم المريض الذي عليه مشقة .

وأما الجائز : فهو صوم المسافر ، يجوز أن يصوم وأن يفطر ، خصوصاً إذا سافر في يوم ابتداء صومه في الحضر .

وقد وردت عدة أحاديث في بيان فضل الصوم عموماً ، وأخرى في بيان فضل صوم رمضان ، ومن ذلك :

حديث أبي سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من صام يوماً في سبيل الله بعَدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً . متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجزي به . متفق عليه .

وعند مسلم قال رسول الله ﷺ : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلاف فيه أطيب عند الله من ربح المسك .

وعن سهل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إن في الجنة باباً يقال له (الريان) يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد . متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين . متفق عليه ، وفي لفظ للبخاري : فتحت أبواب السماء . وفي لفظ لمسلم : فتحت أبواب الرحمة .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . متفق عليه
وللصيام فوائد كثيرة ، دينية ، ودنيوية ، وأعظمها تحصيل التقوى ، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة ، وحمايتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال النبي ﷺ : الصوم جنة . وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة أهـ

وصيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة ، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين أنه ﷺ قال : بُني الإسلام على خمس ، وذكر منها : وصيام رمضان .

من أنكر وجوبه كفر ، ومن تركه تكاسلاً فهو فاسق .

وفرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع ، وصام النبي ﷺ تسع رمضانات بالإجماع .

قال ابن تيمية : وهو ﷺ لم يصم رمضان إلا تسع مرات ، فإنه فرض في العام الثاني من الهجرة بعد أن صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه مرة واحدة ، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى ، وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه ، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه ، وهل كان أمر إيجاب أو استحباب ؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم ، والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدئ في أثناء النهار لم يؤمروا به من الليل ، فلما كان في أثناء الحول - رجب أو غيره^(١) - فرض شهر رمضان ، وغزا النبي ﷺ في شهر رمضان ذلك العام - أول شهر فرض - غزوة بدر ، وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر أ.هـ وأكثر صيامه ﷺ كان تسعة وعشرين يوماً ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين . رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

قال ابن قاسم في حاشيته على الروض نقلاً عن بعض كتب المالكية : والشهر ينقص أحياناً ويكمل ، وثوابهما واحد في الفضل المرتب على رمضان ، لا المرتب على كل يوم ، فيفوق الكامل .

(١) قال ابن حجر الهيتمي : في شعبان .

وقد مر فرض صوم رمضان بمراحل ، وهي :

كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، مع تفضيل الصيام ، كما في قوله تعالى في سورة البقرة (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) ثم نسختها الآية التي بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) كما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها . وهذا من تدرج التشريع من الأسهل إلى الأصعب .

وأما التدرج من الأصعب إلى الأسهل في صوم اليوم ، فكان أول ما فرض : يباح لهم الأكل والشرب والجماع إلى العشاء ، فمن صلى العشاء أمسك عن المفطرات إلى غروب الشمس من اليوم التالي ، ومن نام قبل العشاء أمسك إلى غروب الشمس من اليوم التالي .

من نام قبل أن يفطر أو دخل عليه العشاء ، صام إلى اليوم التالي ، ثم خفف ذلك . كما جاء عن ابن عباس قال : كان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة (العشاء) حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القابلة ، فاختار رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ، ورخصة ومنفعة ، فقال سبحانه وتعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) رواه أبو داود ، وصححه الألباني . قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) : هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء ، أو ينام قبل ذلك ، فمن نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة المقبلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة . قاله ابن عباس ، ومجاهد .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : وكان للصوم رتب ثلاث : إحداها : إيجابه بوصف التخيير ، والثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة ، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .

شروط صوم رمضان : الذي يجب عليه الصوم هو : المسلم , البالغ , العاقل , القادر , المقيم , الخالي من الموانع .
فالكافر لا يجب عليه الصوم , ولا يصح منه .

ولكن لو أسلم خلال الشهر فإنه يطالب بصيام الأيام اللاحقة , ولا يلزم بصيام الأيام السابقة .

وأما اليوم الذي أسلم فيه فاختلف العلماء في وجوب الإمساك , ووجوب القضاء .

ففي الموطأ : سئل مالك عن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله , فقال : ليس عليه قضاء ما مضى , وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل , وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه .

وقال ابن قدامة في المغني : فأما اليوم الذي أسلم فيه فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه , هذا المنصوص عن أحمد , وبه قال ابن الماجشون , وإسحاق .

وقال مالك , وأبو ثور , وابن المنذر : لا قضاء عليه , لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه , فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم , وقد روي ذلك عن أحمد , ولنا أنه أدرك جزءا من وقت العبادة فلزمته , كما لو أدرك جزءا من وقت الصلاة .أهـ
واختار شيخنا أنه يمسك ولا يقضي , لأنه لم يكن من أهل الوجوب قبل ذلك .

والصغير لا يجب عليه إلا بالبلوغ , ولكن يستحب أن يؤمر به لسبع سنين كالصلاة , لحديث عائشة , حيث كانوا يصومون الصغار , ويسكتونهم باللعبة من العهن . متفق عليه

والجنون لا يجب عليه الصوم , ولا يصح منه .

والعاجز عن الصوم لا يجب عليه , ويأتي التفصيل فيه .

والمسافر لا يجب عليه الصوم , ويصح منه على الصحيح .

والحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم , ولا يصح منهما , ولو نزل الدم لحظة خلال النهار أوله أو آخره .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم , وأنهما يفطران رمضان ويقضيان , وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد الصوم ذلك اليوم , سواء وجد في أوله أو في آخره .

التبشير بقدوم رمضان :

قال ابن رجب : وكان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان , كما أخرجه الإمام أحمد , والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يبشر أصحابه يقول : قد جاءكم شهر رمضان , شهر مبارك , كتب الله عليكم صيامه , تفتح فيه أبواب الجنان , وتغلق فيه أبواب الجحيم , وتغل فيه الشياطين , فيه ليلة القدر خير من ألف شهر , من حرم خيرها فقد حرم .

قال بعض العلماء : هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان .
كيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان , كيف لا يبشر المذنب بغلاق أبواب النيران , كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشيطان , من أين يشبه هذا الزمان زمان .

وفي حديث آخر : أتاكم رمضان سيد الشهور فمرحباً به وأهلاً .

جاء شهر الصيام بالبركات فأكرم به من زائر هو آت

وروي أن النبي ﷺ كان يدعو ببلوغ رمضان , فكان إذا دخل شهر رجب يقول : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان , وبلغنا رمضان .
خرجه الطبراني وغيره من حديث أنس .

وقال معلى بن الفضل : كانوا يدعون الله تعالى ستة أشهر أن يبلغهم رمضان , ثم يدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم .

وقال يحيى بن أبي كثير : كان من دعائهم : اللهم سلمني إلى رمضان , وسلم لي رمضان , وتسلمه مني متقبلاً . هـ

باب أحكام الهلال

أولاً : ترائي الهلال^(١) :

من السنة أن يخرج عدد من الناس لترائي الهلال ، كما كان في عهد النبي ﷺ .
قال ابن عمر : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أي رأيت ، فصام ، وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود ، وصححه ابن حزم ، والألباني في الإرواء .

وهذا الأمر من السنن التي ضعفت هذه الأيام ، وقصر فيها كثير من الناس ، حتى أهل الخير والصلاح ، والله المستعان .
والسنة في ذلك كما ذكر أهل العلم أن يُرى الهلال بالعين المجردة ، وهذا هو المعمول به في هذه البلاد المباركة .
ولكن يجوز استخدام الآلة المساعدة ، كالمكبرات ، لأن العبرة برؤية الهلال ، وقد قال ﷺ : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . متفق عليه ، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة ، وابن باز ، وشيخنا .

قال شيخنا : متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية أ.هـ.
وأما العمل بالحساب كما يحصل في كثير من الدول الإسلامية اليوم فهو مخالف لظواهر النصوص الشرعية ، والإجماع الصحيح ،
فقد جاءت النصوص الشرعية بالحث على إثبات الشهر بالرؤية ، كما في قوله ﷺ : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . متفق عليه
وأكدت ذلك بالنهي عن الاعتماد على غير الرؤية ، كما في قوله ﷺ : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن
غم عليكم فاقدروا له . متفق عليه

وكان الأمر على ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ، والقرون المفضلة .
وعلى هذا إجماع العلماء ، كما نقل ذلك ابن تيمية ، وكذا نقله ابن حجر عن الباقي ، ونقله القرطبي عن الداودي .
فمن قال غير ذلك من السابقين أو المعاصرين فهو محجوج بالإجماع السابق^(٢) .
وفي قرارات الجمع الفقهي الإسلامي منعوا من العمل بالحساب بأي شكل من الأشكال .
وتعليق الشرع ثبوت الشهر بالرؤية ، لأنه أمر عام ظاهر يستطيعه كل أحد ، بخلاف الحساب فإنه خاص بفئة معينة ، والخطأ
الحاصل أو المحتمل في الرؤية ، يحصل في الحساب كما هو معلوم وموجود . وانظر فتوى ابن باز ص ١٠٩ ج ١

(١) يقال (هلال) إذا كان في ليلته الأولى والثانية ، وقيل : والثالثة ، وقيل إلى أن يهر ضوءه سواد الليل ، وبعدها يسمى قمراً . أفاده ابن قاسم في حاشيته على الروض .

(٢) وقد نُسب إلى الإمام الشافعي القول بالحساب لمن يعرف منازل القمر ، ويستدل بالنجوم حين الإغماء .

وهذا القول لا تصح نسبته إلى الإمام الشافعي ، بل هو قول بعض أصحابه ، وهو ابن شريج ، وغلط من نسبته للشافعي .

قال ابن تيمية : والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة ، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من
المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام ، وإلا فلا ، وهذا القول وإن كان مقيداً
بالإغماء ، ومختصاً بالحاسب - يعني في نفسه - فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه .

فأما اتباع ذلك - يعني الحساب - في الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قال به مسلم أ.هـ.

وقال ابن هبيرة : اتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ، ولا على من لا يعرفه ، خلافاً لابن شريج من الشافعية .

مسألة : الهلال له حالان من حيث الرؤية :

١. أن يُرى بعد غروب الشمس : وحينها يثبت دخول الشهر برؤيته^(١).

٢. أن يُرى نهاراً : وحينها يكون ليلة المقبله , سواء رئي قبل الزوال أو بعده على الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم . قال الزركشي : أما بعد الزوال فللمقبلة بلا نزاع نعلمه لقربه منها , ولقصة عمر^(٢).

وقال ابن حزم : وأنفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يُعلم أنه ظهر بالأمس , فإنه لليلة مُقبلة . وذهب بعضهم إلى أنه إن رُئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية , وهو قول مرجوح .

فائدة : قال ابن تيمية : وقول من يقول : إن رئي الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام , وإن لم ير فهو ناقص , هذا بناء على أن الاستسار لا يكون إلا لليلتين , وليس صحيحاً , بل قد يستسر ليلة تارة , وثلاث ليال أخرى .

ثانياً : يثبت دخول شهر رمضان بطريقتين , وهما :

١. رؤية هلال رمضان .

٢. إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً .

والدليل قوله ﷺ : صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته , فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . متفق عليه , واللفظ للبخاري , وعند مسلم في لفظ : فاقدروا له ثلاثين^(٣) .

والصحيح أن هذا الحكم عام , سواء كانت السماء صحواً أم حال دون الرؤية غيم أو قتر (غبار مرتفع) , وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأحناف , والشافعية , والمالكية , وبعض الحنابلة^(٤) .

(١) ولا عبرة بكبر الهلال أو صغره , ولا قربه أو بعده , ولا مدة بقائه , بل إذا رئي بعد الغروب ثبت الشهر .

(٢) وقصة عمر هي ما رواه الدارقطني عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض , فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا , أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رآياه بالأمس عشية .

(٣) وهذه الرواية مفسرة لرواية (فاقدروا له) حيث بينت معنى التقدير بالنص .

(٤) واستدل الجمهور على وجوب الإفطار وتحريم الصوم بعموم قوله ﷺ : صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته , فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . متفق عليه , واللفظ للبخاري . وقوله ﷺ : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين , إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه . متفق عليه

وعموم قول عمار الذي علقه البخاري , ووصله أصحاب السنن : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

وبالقاعدة التي تنص على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

وذهب الحنابلة إلى صيام هذا اليوم إما وجوباً وإما استحباباً , لعدة أمور :

أ. استدلالاً برواية (فاقدروا له) والمعنى : ضيقوا على شعبان , أي : اجعلوه تسعة وعشرين يوماً , كقوله تعالى (ومن قُدر عليه رزقه) أي : ضيق عليه .

ب. فعل ابن عمر , حيث كان إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائماً . رواه أحمد , وأبو داود , وقال الألباني في الإرواء : إسناده صحيح .

ج. لاحتمال أن يكون الهلال قد ظهر .

وهذا القول منسوب إلى جمع من السلف , كعمر وابنه , وأبي هريرة , وعائشة , وطاووس , ومجاهد , وغيرهم .

وهي من المسائل التي نصرها الحنابلة في مؤلفات وردود , قال المرادوي في الإنصاف : وهو المذهب عند الأصحاب , ونصروه , وصنفوا فيه التصانيف , وردوا حجج المخالف , وقالوا :

نصوص أحمد تدل عليه , وهو من مفردات المذهب , وقال في الفروع : كذا قالوا , ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب , ولا أمر به , فلا تتوجه إضافته إليه .

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحم الله الجميع .

والرد على الحنابلة أن يقال : أما رواية (فاقدروا له) فتفسر بالروايات الأخرى (فاقدروا له ثلاثين) (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ويكون معنى (فاقدروا له) قدروا له تمام المدة ثلاثين يوماً , أو : أبلغوه قدره , وهو تمام الثلاثين . قال ابن القيم : فإن القدر هو الحساب المقدر , والمراد به الإكمال , كما قال : فأكملوا العدة .

وأما الاحتياط لاحتمال ظهور الهلال فيقال : هذا قياس فاسد , لأنه في مقابل النص (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) قال ابن القيم في زاد المعاد : والذي أمر بإكمال عدته هو الشهر الذي يغم .

وذهب ابن تيمية , وابن القيم أنه لا يجب صومه , لكن يجوز احتياطاً , وانظر الفتاوى , وزاد المعاد , والأقرب قول الجمهور لموافقة الأدلة .

ثالثاً : بكم شاهد يثبت دخول شهر رمضان وخروجه ؟

القاعدة في ذلك : أن جميع الشهور لا تثبت دخولاً ولا خروجاً إلا بشهادة عدلين , لقوله ﷺ : فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا . رواه أحمد , والنسائي , وصححه الألباني في الإرواء .

ويستثنى من ذلك دخول شهر رمضان فقط , حيث يكفي فيه شهادة واحد .

لما ثبت أن النبي ﷺ عمل بشهادة ابن عمر وحده في دخول الشهر , وكذلك بشهادة الأعرابي .

قال ابن عمر : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته , فصام , وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود , وصححه ابن حزم , والألباني في الإرواء .

وعن ابن عباس قال : جاء أعرابي فقال : إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال النبي ﷺ : تشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال :

نعم , قال : وتشهد أنني رسول الله ؟ قال : نعم , قال : قم يا بلال فناد في الناس فليصوموا . رواه أبو داود , والترمذي , والنسائي , وضعفه الألباني في الإرواء .

وهذا مذهب الشافعي , وأحمد , واختاره ابن باز , وشيخنا .

قال الترمذي عن حديث ابن عمر : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم , قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام , وبه يقول ابن المبارك , والشافعي , وأحمد .هـ

وذهب بعضهم إلى أن رمضان لا يثبت دخوله إلا بشهادة اثنين , وذلك لأنه شهادة , والشهادة الأصل أن تكون بعدلين من الرجال , كما قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ولأن جمهور العلماء اعتبروا شهادة الرجلين في دخول وخروج جميع الشهور^(١) , والأصل عدم الاستثناء لعدم الفرق .

وأما حديث ابن عمر وحديث الأعرابي فليس فيه تصريح بقبول خبر الواحد , إذ يحتمل أنه شهد قبله شاهد , وكانت شهادة ابن عمر والأعرابي مكملة للشهادة .

وهذا مذهب مالك , والثوري , والأوزاعي , وغيرهم .

مسألة : هل تجزئ شهادة المرأة ؟

المذهب عند الحنابلة على الجواز , واختار هذا القول ابن حزم , وشيخنا رحمهم الله تعالى , لأن ذلك إخبار لا شهادة , وذهب الشافعية إلى أن شهادة المرأة لا تجزئ في هذا الباب , واختار ذلك الشيخ ابن باز رحمه الله عليه .

(١) وذهب ابن المنذر إلى أن شهادة الواحد تقبل في دخول رمضان وخروجه , واختاره ابن حزم , والشوكاني .

وهذا مخالف لما عليه جماهير أهل العلم , بل قال الترمذي : لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين .

وقال ابن عبد البر : أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان , واختلفوا في هلال رمضان .

وقال ابن هبيرة : أجمعوا أنه لا يقبل في شوال إلا عدلين .

رابعاً : لو رأى شخص الهلال وحده^(١) ؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين ، وهما :

١. أن يكون مسافراً ، أو في حكم المسافر ، كالتائه ، والمقطوع ، والمسجون ، ونحو ذلك : وفي هذه الحال يعمل برؤياه ، لاحتمال رؤية الناس له في البلدان .

قال ابن تيمية : لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صامه .

٢. أن يكون مقيماً : وفي هذه الحال اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

أ. يعمل برؤيته في أول الشهر ، ولا يعمل بها في آخر الشهر ، فيصوم في الحالين ، في بداية الشهر ونهايته .

والعلة في ذلك أن أول الشهر يثبت بشاهد واحد ، كما سبق ، وأما آخر الشهر فلا يثبت إلا بشاهدين . واختاره شيخنا .

ب. لا يعمل برؤيته إن خالفت ما عليه الناس ، بل يصوم ويفطر مع المسلمين .

لقول الرسول ﷺ : الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث

غريب حسن ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا : الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس .

وعند أبي داود : صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون . صححه الألباني .

ولأنه روي عن عمر بن الخطاب ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة .

وهذا القول رواية عن أحمد ، واختاره ابن تيمية ، وابن باز ، والألباني .

والقاعدة عند ابن تيمية أنه لا عبرة بطلوع الهلال في السماء ، وإنما العبرة باشتهار ذلك عند الناس في الأرض ، وهو مأخوذ من

المعنى اللغوي للهلال ، وهو رفع الصبي صوته إذا استهل (أي ولد) ويقول رحمه الله : إن رآه وحده ولم يخبر به فإنه لا يسمى

هلالاً .

وقال أيضاً : فلا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية ، لا من حين الطلوع ، وشرط كونه هلالاً شهرته بين الناس ، واستهلال

الناس به .

وقال أيضاً : فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً ، وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين

الناس لم يكن الشهر قد دخل أ.هـ

وقاسها ابن تيمية على من رأى هلال النحر وحده ، فإنه لا يقف دون الناس ، وقال : ما علمت أن أحداً قال : من رآه يقف

وحده دون سائر الحاج .

وهذا القول أقرب إلى الصواب لموافقته لقواعد الشريعة .

(١) هذه المسألة مبنية في جزء منها على مسألة : بكم شاهد يثبت دخول شهر رمضان وخروجه .

خامساً : إذا رُوي الهلال في مكان هل يُلزم جميع الناس بهذه الرؤية ؟

ينبغي أن يُعلم أن مطالع القمر تختلف بين البلدان كالحال في اختلاف مطالع الشمس , وهذا الأمر لا جدال فيه , وقد نقل ابن تيمية اتفاق أهل المعرفة على ذلك , لكن أهل العلم اختلفوا هل لمطالع القمر أثرٌ في ثبوت الأشهر أو لا . فذهب بعضهم إلى أنه لا أثر لاختلاف المطالع في ثبوت الأشهر , لأن الشريعة علقت ثبوت الأشهر بالرؤية ولم تذكر المطالع , وهؤلاء اختلفوا , فمنهم من قال : إذا رُوي الهلال في مكان لزم جميع المسلمين اعتبار تلك الرؤية^(١) , ومنهم من قال : لكل بلد رؤيته الخاصة , دون النظر لاختلاف المطالع أو اتفاقها .

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار المطالع في ذلك , فالبلاد المتحدة في مطلع القمر تشترك في الرؤية , بحيث إذا رُوي الهلال في مكان لزم أهل المطالع اعتبار ذلك , دون البلاد التي لا تشاركهم في المطالع .

والأقرب والله أعلم اعتبار المطالع , وأن البلاد المتحدة في مطلع القمر رؤيتها واحدة , متى رُوي الهلال في مكان لزم جميع أهل المطالع دون غيرهم , وقوله ﷺ : صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته . محمول على من يمكن ظهور الهلال في محله .

ويؤيده فعل ابن عباس , كما في مسلم حيث لم يعتمد على رؤية أهل الشام , ثم قال : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

فعن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام , قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها , واستهل علي رمضان وأنا بالشام , فرأيت الهلال ليلة الجمعة , ثم قدمت المدينة في آخر الشهر , فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما , ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة , فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم , ورآه الناس , وصاموا وصام معاوية , فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت , فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا , هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . رواه مسلم

قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم .

ويقال أيضاً : الفرق في التوقيت اليومي حاصل إمساكاً وإفطاراً , فلا حرج أن يكون ذلك في الشهر .

وهذا مذهب الشافعية , ونصره ابن تيمية^(٢) , وأفتت به اللجنة الدائمة , واختاره السعدي , وشيخنا .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : هل يمكن أن يصوم أهل أفريقيا برؤية أهل مكة؟

ج: قد صدر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا مضمونه :

أولاً : اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي عُلمت بالضرورة حساً وعقلاً , ولم يختلف فيها أحد من العلماء , وإنما وقع

الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار خلاف المطالع وعدم اعتباره .

ثانياً : مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال , والاختلاف فيها واقع ممن لهم

الشأن في العلم والدين , وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين : أجر الاجتهاد , وأجر الإصابة , ويؤجر فيه

المخطئ أجر الاجتهاد , وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين : فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع , ومنهم من

(١) قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرؤية لا تراعى مع البعد , كالأندلس وخرسان .

وقال ابن تيمية : مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها فيها اضطراب , فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه , فأما ما كان مثل الأندلس وخرسان فلا خلاف أنه لا يعتبر .

(٢) ولكنه يرى أن الاعتبار بالمطالع في حال البعد , وأما في حال القرب بحيث إن ظهرت الرؤية في بلد أمكن أن يبلغ ذلك من يسكن في البلد الآخر في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك , فإنه يجب الاعتبار بهذه الرؤية من غير شك . وانظر (المواقي) ص ٤٣٨ وما بعدها .

لم ير اعتباره ، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة ، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) وبقوله ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . الحديث . وذلك لاختلاف الفهم في النص ، وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به ، ونظراً لاعتبارات رأيها الهيئة وقدرتها ، ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها ، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً ، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه ، وعدم إثارة هذا الموضوع ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرايين المشار إليهما في المسألة ، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

ثالثاً : نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب ، وما ورد في الكتاب والسنة ، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك ، فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . الحديث ، وقوله ﷺ : لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه . الحديث ، وما في معنى ذلك من الأدلة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقال شيخنا ابن عثيمين : اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا روي الهلال في مكان من بلاد المسلمين دون غيره ، هل يلزم جميع المسلمين العمل به ، أم لا يلزم إلا من رأوه ومن وافقهم في المطالع ، أو من رأوه ومن كان معهم تحت ولاية واحدة ، على أقوال متعددة ، وفيه خلاف آخر .

والراجح أنه يرجع إلى أهل المعرفة ، فإن اتفقت مطالع الهلال في البلدين صارا كالبلد الواحد ، فإذا روي في أحدهما ثبت حكمه في الآخر ، أما إذا اختلفت المطالع فلكل بلد حكم نفسه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس :

أما الكتاب فقد قال الله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فمفهوم الآية : أن من لم يشهده لم يلزمه الصوم .

وأما السنة فقد قال النبي ﷺ : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا . مفهوم الحديث : إذا لم نره لم يلزم الصوم ولا الفطر . وأما القياس فلأن الإمساك والإفطار يعتبران في كل بلد وحده وما وافقه في المطالع والمغرب ، وهذا محل إجماع ، فترى أهل شرق آسيا يمسكون قبل أهل غربها ويفطرون قبلهم ، لأن الفجر يطلع على أولئك قبل هؤلاء ، وكذلك الشمس تغرب على أولئك قبل هؤلاء ، وإذا كان قد ثبت هذا في الإمساك والإفطار اليومي فليكن كذلك في الصوم والإفطار الشهري ولا فرق .

ولكن إذا كان البلدان تحت حكم واحد ، وأمر حاكم البلاد بالصوم أو الفطر وجب امتثال أمره ، لأن المسألة خلافية ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

وبناء على هذا صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه ، سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالفه ، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه . كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٢٠/٨/٢٨ هـ
وسئل أيضاً : هناك من ينادي بربط المطالع كلها بمطالع مكة ، حرصاً على وحده الأمة في دخول شهر رمضان المبارك وغيره ، فما رأي فضيلتكم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا من الناحية الفلكية مستحيل ، لأن مطالع الهلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تختلف باتفاق أهل المعرفة بهذا العلم ، وإذا كانت تختلف فإن مقتضى الدليل الأثري والنظري أن يجعل لكل بلد حكمه .
أما الدليل الأثري فقال الله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فإذا قدر أن أناساً في أقصى الأرض ما شهدوا الشهر أي الهلال ، وأهل مكة شهدوا الهلال ، فكيف يتوجه الخطاب في هذه الآية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي ﷺ : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . متفق عليه ، فإذا رآه أهل مكة مثلاً فكيف نلزم أهل باكستان ومن وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا ، مع أننا نعلم أن الهلال لم يطلع في أفقهم ، والنبي ﷺ علق ذلك بالرؤية؟.

أما الدليل النظري فهو القياس الصحيح الذي لا تمكن معارضته ، فنحن نعلم أن الفجر يطلع في الجهة الشرقية من الأرض قبل الجهة الغربية ، فإذا طلع الفجر على الجهة الشرقية فهل يلزمنا أن نمسك ونحن في ليل؟ الجواب : لا . وإذا غربت الشمس في الجهة الشرقية ، ولكننا نحن في النهار فهل يجوز لنا أن نفطر؟ الجواب : لا . إذن الهلال كالشمس تماماً ، فالهلال توقيته توقيت شهري ، والشمس توقيتها توقيت يومي ، والذي قال (وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) هو الذي قال (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فمقتضى الدليل الأثري والنظري أن نجعل لكل مكان حكماً خاصاً به فيما يتعلق بالصوم والفطر ، ويربط ذلك بالعلامة الحسية التي جعلها الله في كتابه ، وجعلها نبيه محمد ﷺ في سنته ألا وهي شهود القمر ، وشهود الشمس ، أو الفجر .

وقال رحمه الله : متى ثبتت رؤية الهلال في بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لأهل هذه البلد ولمن كان مثلهم في مطالع الهلال دون من خالفهم إلا أن يروه ، فمثلاً إذا روي الهلال في السعودية لم يلزم من كان بعيداً عنها في خطوط العرض شمالاً ، أو جنوباً إلا أن يروه ، لأن مطالعهم تخالف السعودية ، وكذلك لا يلزم من كان بعيداً عنها من ناحية الشرق وإن وافقها في خط العرض ، لأن القمر أبطأ سيراً من الشمس كما قال تعالى (وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاَهَا) أي عند إهلاله ، فرمياً يكون محاذياً للشمس أو سابقاً عليها في البلاد الشرقية ، ثم في خلال المسافة يتأخر عنها ويهل ، ويلزم من كان عنها غرباً موافقاً لها في خط العرض .

وخلاصة القول : إن الهلال إذا ثبتت رؤيته في بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لأهل هذه البلد ولمن كان عنهم غرباً موافقاً لهم في خط العرض ، ولا يثبت حكمه فيما كان بعيداً عنها شرقاً ، أو شمالاً ، أو جنوباً إلا أن يروه . هـ .
وأما الجاليات المسلمة في بلاد الكفر ومن في حكمهم فعليهم الاعتماد على الرؤية ، وإن لم يمكنهم ذلك جاز لهم العمل برؤية بلد مسلم موافق لهم في المطالع .

والعمل اليوم أن الاعتبار بالأقاليم والحدود الرسمية بين الدول ، وأن لكل بلد حكمه ، إما برؤية أو غيرها .

سادساً : إذا أكمل الناس ثلاثين يوماً من رمضان ولم يروا الهلال فما الحكم ؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على قولين :

١ . يفطرون , لأن الشهر الهلالي لا يزيد عن ثلاثين يوماً .

وهذا مذهب الشافعية , واختاره شيخنا .

٢ . يصومون لاحتمال الخطأ في دخول الشهر .

وهذا مذهب الحنابلة , واختاره ابن باز .

ويمكن أن يقال : إن لم يشتهر دخول الشهر , أو خولف في بلاد أخرى مثلاً , فإنهم يصومون لاحتمال الخطأ في دخول الشهر , وأما إن اشتهر دخول الشهر , بحيث رآه عدد من الناس في أماكن متفرقة , أو بلاد مختلفة , فإنهم يفطرون , لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً , والأشهر تثبت بالرؤية أو بالإكمال , والله أعلم .

سابعاً : إذا رؤي الهلال ليلة (٢٩) من رمضان فإنهم يفطرون , لأن هذا اليوم المقبل عيد , ويقضون يوماً بعد العيد لأننا تيقنا أنه حصل خطأ في دخول الشهر , حيث أن الشهر الهلالي لا يمكن أن ينقص عن (٢٩) يوماً .

وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري , عن حميد قال : حدثنا الوليد بن عتبة الليثي قال : صمنا مع علي ثمان وعشرين يوماً , فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوماً .

وقد حصل ذلك عام ١٤٠٤ هـ وأفتت اللجنة الدائمة بهذا الحكم .

ثامناً : من اشتبهت عليه الأشهر , كالمأسور , أو من أسلم بدار كفر , ونحوهما , فالواجب عليه أن يتحرى , فإذا غلب على ظنه أن هذا رمضان صامه , ثم إن تبين أنه من رمضان , أو أن صومه كان بعد رمضان أجزاءه ذلك عن رمضان , وأما إن تبين أن صيامه كان قبل دخول الشهر فإنه يؤجر على صيامه الأول , لكنه لا يجزئه عن الفرض , ولا بد له من إعادة تلك الأيام , كما لو صلى الصلاة قبل الوقت , وذهب بعضهم إلى أنه مجزئ , وهو متوجه , والله أعلم .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور , واجتهد , وصام , أجزاءه إن وافق صومه , أو ما بعده , سوى أيام العيد , والتشريق , لا ما قبله فلا .

وذكر ابن قدامة في المغني أنه إن وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء , وقال بعض الشافعية : يجزئه في أحد الوجهين , كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله , ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه , كالصلاة في يوم الغيم , وأما الحج فلا نسلمه إلا فيما إذا أخطأ الناس كلهم , لعظم المشقة عليهم , وإن وقع ذلك لنفر منهم لم يجزئهم , ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء , بخلاف الصوم أ.هـ

فائدة : جاء في فتوى اللجنة الدائمة : نظراً لما يترتب على معرفة أول يوم من شهر شعبان من أهمية بالنسبة لشهر رمضان المبارك ، فإن وزارة العدل تقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم بأن على القضاة أن يؤكدوا على الناس تحري رؤية هلال شهر شعبان ، وفي أواخر شهر شعبان تجتمع الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل للاطلاع على ما ورد من القضاة من شهادات برؤية هلال شهر شعبان ، وبناء على ذلك تعين الليلة التي يجري فيها تحري رؤية هلال شهر رمضان من أيام الأسبوع ، وهي ليلة الثلاثين من شعبان ، ومن ثم يتم التعميم على القضاة بذلك ، وفي ليلة الثلاثين من شعبان يكون القضاة على أهبة الاستعداد لاستقبال من يحضر إليهم شاهداً برؤية هلال رمضان ، وبعد ضبط شهادته والتثبت من عدالته ومناقشته في شهادته كيف رأى الهلال ، وفي أي مكان رآه ، وكم من الزمن بينه وبين الشمس ، إلى غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق عن صحة إمكان رؤيته ، بعد ذلك يبرق القاضي بشهادة الرؤية إلى وزارة العدل ، وفي نفس الليلة تكون الهيئة القضائية منعقدة في مقر وزارة العدل للاطلاع على ما قد يرد من القضاة حوله ، وعندما يثبت لدى الهيئة دخول الشهر تعد قراراً بذلك تثبت بموجبه دخول شهر رمضان المبارك ، وبعد اعتماد ذلك القرار من المقام السامي يتم التعميم على القضاة ، وإبلاغه للمواطنين بواسطة الإذاعة ، والصحافة ، والتلفزيون .

باب النية في الصوم

النية شرط في جميع العبادات , لحديث (إنما الأعمال بالنيات) ونذكر هنا بعض مسائل النية المتعلقة بالصيام , وهي :

أولاً : هل تشترط النية في كل يوم من رمضان , أو تكفي نية واحدة لجميع الشهر ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

١ . لابد من تعيين كل يوم بنية خاصة , لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية مستقلة .

وهذا قول جمهور أهل العلم .

٢ . تجزئ النية من أول الشهر ما لم يقطعها بعذر , مثل السفر , والمرض , فإن قطعها لزمه أن يستأنف النية .

وهذا مذهب المالكية , ورواية في مذهب أحمد , واختاره شيخنا .

وثمرة الخلاف : إذا نام شخص بعد العصر مثلاً ولم يستيقظ إلا بعد الفجر , فعلى القول الأول لا يصح صيامه , وعلى القول

الثاني يصح .

ثانياً : النية محلها القلب , ولا ينبغي التلفظ بها , ولا التكلف فيها , فالأكل والشرب قبل الفجر مضمّن لنية الصوم , ولذا قال

بعض العلماء : لو كلفنا الله بعمل بدون نية , لكلفنا بما لا نطبق .

وقال ابن القيم : لو تكلف الرجل أن يصلي أو يتوضأ بغير نية لتعذر عليه .

ثالثاً : لو نام شخص في ليلة الثلاثين من شعبان , ونوى إن كان غداً من رمضان فإني صائم , ثم تبين أنه رمضان ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

١ . لا يصح ذلك , لأنه تردد في النية , ومن شرط النية الجزم بها , وهذا المذهب عند الحنابلة .

٢ . يصح ذلك , لأنه قام بما يجب عليه , وهو لم يتردد في النية , بل هو جازم على الصوم إن كان اليوم من رمضان , وتردده إنما

هو في ثبوت الشهر , وهذا رواية عن الإمام أحمد , واختاره ابن تيمية , وشيخنا , وهو الصواب .

قال ابن تيمية : تحقيق هذه المسألة أن النية تتبع العلم , فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة , فإن نوى

نفلاً , أو صوماً مطلقاً لم يجزئه , لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه , وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه , فإذا لم يفعل

الواجب لم تبرأ ذمته , وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان , فهنا لا يجب عليه التعيين , ومن أوجب عليه التعيين مع

عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين أ.هـ.

رابعاً : إذا قامت البيئة في أثناء النهار , بحيث لم يعلم الناس بدخول رمضان إلا في أثناء النهار , فإنه يجب عليهم الإمساك , لما جاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه , ومن لم يكن أكل فليصم , فإن اليوم يوم عاشوراء .

ولأنه تبين أن هذا اليوم من رمضان فوجب احترامه , فلا ينتهك بالفطر .

قال شيخنا : أما وجوب الإمساك فلا شك فيه , ولا أعلم فيه خلافاً .

واختلف العلماء في قضاء هذا اليوم على قولين :

١. يجب قضاؤه : لأن النية يجب أن تستوعب اليوم كاملاً .

وهذا مذهب الأحناف , والمالكية , والشافعية , والحنابلة , وهو قول ابن عباس , ومعاوية بن أبي سفيان , وابن جبير , والزهري , والثوري , واختاره ابن باز , وأفتت به اللجنة الدائمة .

٢. لا يجب قضاؤه : لأن هؤلاء الذين لم يعقدوا النية مع الفجر , أو فعلوا ما يوجب الفطر , لم يكونوا يعلمون , والقاعدة : أن النية تتبع العلم .

واختار هذا القول ابن حزم , وابن تيمية , وابن القيم , وهو مذهب إسحاق بن راهويه , وداود , وروي عن عمر بن عبد العزيز , وعطاء , وعروة بن الزبير , والحسن البصري , ومجاهد .

قال السعدي عن هذا القول : قوي جداً , وقواه شيخنا وتردد في قبوله .

واستدلوا بأن عاشوراء كان واجباً على المسلمين أولاً , وقد صامه الصحابة من النهار , ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء .

خامساً : صوم الفرض لابد أن تستغرق النية فيه جميع أجزاء اليوم لمن علمه , ولابد من تعيين النية في الصوم الواجب , إن كان رمضان , أو كفارة , أو قضاء , أو نذر .

والقاعدة أن كل صوم واجب يجب أن تكون النية فيه من الفجر .

وأما النفل فيجزئ بنية في أثناء النهار , بشرط ألا يأتي مفطراً , وهذا رأي جمهور أهل العلم .

لحديث عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم , فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا , قال : فيني إذن صائم , ثم أتانا يوماً آخر , فقلنا : يا رسول الله : أهدي لي حيساً , فقال : أرينيه , فلقد أصبحت صائماً , فأكل . رواه مسلم

وذهب مالك إلى أن النفل لا يصح إلا بنية من الليل , وذلك لعموم حديث حفصة : أن النبي ﷺ قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . رواه أحمد , وأبو داود , والترمذي , والنسائي , وابن ماجه , وصححه الألباني , واختار هذا القول ابن حزم . قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال , إلا مالكا فقال : لا يصح إلا بنية من الليل , والجمهور على خلافه .

واختلف أهل العلم : هل يؤجر عن اليوم كاملاً أو من حين عقد النية ؟

١ . يؤجر من حين عقد النية , واختاره ابن تيمية , وابن باز , وشيخنا .

قال ابن تيمية : وهو نص أحمد أن الثواب من حين النية , ولأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القرية , فلا يقع عبادة .

٢ . وذهب المجد وغيره إلى أنه يؤجر على يوم كامل , لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار .

وقد يقال : إن نظر الفقيه إنما يقع على المسألة , وأما ما يتعلق بالأجر والثواب فهو إلى الله الكريم .

تنبيه : من قال إن الثواب من حين عقد النية , قال : لا يجزئ النفل المقيد إلا بنية من الليل , مثل صيام ست من شوال , والأيام البيض , ونحوها .

سادساً : يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى طلوع الفجر , ولو نوى الإمساك قبل الفجر ثم بدا له أن يأكل فلا بأس بذلك , ولا أثر لنية الصوم , فيجوز الأكل بعد عقد النية إذا لم يدخل وقت الفجر .

ويوجد في بعض التقاويم في شهر رمضان قسم يسمى (الإمساك) ويكون قبل الفجر بعشر دقائق ونحوها , وهذا العمل من البدع كما قال شيخنا , والشيخ الألباني , وقال ابن باز : لا أعلم لهذا التفصيل أصل .

سابعاً : من أصبح صائماً نفل جاز له قطع الصيام , لحديث عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم , فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فيني إذن صائم , ثم أتانا يوماً آخر , فقلنا : يا رسول الله : أهدي لي حيساً , فقال : أرينيه , فلقد أصبحت صائماً , فأكل . رواه مسلم

وأما صيام الفرض فلا يجوز قطعه , ولو كان قضاء أو نذراً , جاء في حديث أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة , فقال لها : أكنت تقضين شيئاً , قالت لا , قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً . رواه أبو داود , وصححه الألباني .

قال ابن قدامة في المغني : ومن دخل في واجب , كقضاء رمضان , أو نذر معين أو مطلق , أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه , لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه , وغير المتعين تعين بدخوله فيه فصار بمنزلة الفرض المتعين , وليس في هذا خلاف بحمد الله .

ثامناً : يذكر الفقهاء أن من نوى الإفطار فإنه يفطر بهذه النية , ولو لم يأت مفطراً , لأن الصوم كله عبارة عن نية^(١) وقد قطعها , وأما من نوى الأكل أو الشرب , أو فعل مفطر , فإنه لا يفطر إلا بفعله .
والقاعدة عند الفقهاء في ذلك : أن من نوى قطع العبادة انقطعت , ومن نوى فعل ما ينافي العبادة لم تنقطع إلا بفعله .
فلو نوى قطع الصلاة انقطعت , وأما لو نوى الكلام , أو الأكل في الصلاة لم تنقطع إلا بفعله , وهكذا .
ويستثنى من ذلك الحج والعمرة , فلا يمكن للإنسان أن يقطعهما , ولو قطعهما لم تنقطع , ويبقى محرماً , لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) .

مسألة : جاء عند أبي داود : إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه .
وقد اختلف أهل العلم في توجيه هذا الحديث :

ف قيل : المراد بذلك النداء الأول , كما في حديث : إن بلالاً يؤذن بليل , فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . متفق عليه .
وفيه نظر .

وقيل : هذا إذا كان المنادي ينادي قبل الفجر . وفيه نظر , لأنه خلاف الأصل .

وقال ابن قاسم : والمراد والله أعلم ما لم يعلم طلوع الفجر , وإمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته , واستدراك حاجته , واستشراق نفسه , وقوة نهمته , وتوجه شهوته بجميع همته , مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع , فأجازته الشارع رحمة عليه , وأما إذا علم انتشار الصباح , فيحرم اتفاقاً .

وقيل : إن ذلك جائز , لصراحة الحديث به , واختار هذا القول الألباني , وذكر في ذلك آثراً عن السلف , وهي من المسائل التي شنت عليه فترة وجوده في الجامعة الإسلامية , رحمه الله .

ويلاحظ أن وقت الفجر ليس كسائر الأوقات من جهة القطع بدخوله في وقت محدد , لأنه نورٌ ينتشر شيئاً فشيئاً , ومثله العشاء يغيب الشفق شيئاً فشيئاً , أما الظهر والعصر والمغرب فدخولها ظاهر محدد , كما سبق شرحه في كتاب الصلاة , وعليه راعى الشارع اختلاف الناس في القطع بدخول الفجر فأباح التمتع بشرب الماء لمن كان الإناء في يده إلى أن يقضي نهمته منه , لاحتمال أن المؤذن أذن قبل دخول الفجر ببسير , والله تعالى أعلم , وأما مع اليقين بدخوله فلا ينبغي ذلك , لظاهر الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) حيث جعلت الغاية طلوع الفجر , وهذا الذي عليه سائر الأحاديث , وعليه جماهير العلماء , والله أعلم .

وقد قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك .

(١) وله أن ينويه نفلًا , إلا إن كان من رمضان فلا يجوز , لأن رمضان لا يصام بغير نية رمضان .

باب الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

الذين تسقط عنهم المطالبة بالصوم على الفور أو مطلقاً قسمان :

١. من سقطت عنهم المطالبة لوجود مانع : مثل الكافر ، والمجنون ، والصغير ، والحائض والنفساء .
وهؤلاء سبق الكلام عنهم في شروط الصوم .

٢. من سقطت عنهم المطالبة لوجود عذر : مثل المسافر ، والمريض ، والكبير العاجز ، والحامل والمرضع .
وهؤلاء هم المقصودون هنا ، فهذا الباب خاص بالمكلفين الذين يباح لهم الفطر .

والأصل أن الصوم واجب على جميع المكلفين ، ولكن قد تعرض عوارض تبيح لهم الفطر ، وهذه العوارض هي :
أولاً : السفر :

وقد ذكر أهل العلم أن للمسافر مع الصوم ثلاثة أحوال ، وهي :

١. أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة .

وفي هذه الحال يجب عليه الإفطار ويحرم عليه الصوم ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ رأى رجلاً في السفر قد ظلل عليه ، ورُش عليه الماء ، فسأل عنه ، فقيل : رجل صائم ، فقال النبي ﷺ : ليس من البر الصيام في السفر . متفق عليه
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم^(١) ، فصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة . رواه مسلم ، وزاد في رواية له : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر .

٢. أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة .

وفي هذه الحال يكره له الصوم ، ويستحب له الفطر ، أخذاً برخصة الشارع الرحيم ، كما في قوله ﷺ : إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه . رواه ابن حبان ، والطبراني ، وصححه الألباني .

٣. أن يستوي في حقه الصوم والفطر .

وفي هذه الحال أجمع العلماء على جواز الأمرين ، كما نقله ابن عبد البر^(٢) ، واختلفوا في الأفضل على قولين :
أ. الأفضل الصوم : وهذا هو قول الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، واختاره شيخنا .

وعملوا ذلك بعدة أمور ، منها :

١. إدراكاً لفضل الزمان .

٢. لأنه أسهل على النفس أن تصوم مع الناس .

(١) كراع الغميم : موضع بين مكة والمدينة ، وهو جزء نافذ من البحر يشبه الكراع .

(٢) وأما الظاهرية فيرون أنه لو صام رمضان في السفر على أي حال فإن صيامه لا يصح ولا يجزئ ، وذلك لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وتقدير الآية عندهم (فعليه عدة ، أو ففرضه عدة) فمن صام قبل ذلك فقد صام قبل وقت الفرض ، كمن صام رمضان في شعبان .

والصحيح أن قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) بيان البديل ، والمعنى : عليه عدة من أيام أخر إن أفطر .

والأدلة على خلاف قول الظاهرية كثيرة ، منها صيامه ﷺ في السفر مراراً ، ومنها قوله ﷺ لحمزة الأسلمي لما سأله عن الصوم في السفر : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر . متفق عليه

٣. قد يشق القضاء فيما بعد .

ب. الأفضل الفطر : وهذا مذهب الحنابلة , واختارته اللجنة الدائمة , وابن باز .

قال الإمام أحمد : الفطر للمسافر أفضل وإن لم يجهد الصوم^(١).

وعملوا ذلك باستحباب الأخذ بالرخصة .

ففي حديث حمزة الأسلمي أنه قال : يا رسول الله : أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ، فقال رسول الله ﷺ :

هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . رواه مسلم

ففي الحديث ترجيح الأخذ بالرخصة ، مع حالة حمزة رضي الله عنه المذكورة في الحديث ، وهي القوة على الصوم في السفر .

والحق أن كلا القولين له حظ من النظر ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون ، فمنهم الصائم ومنهم المفطر ، فلم يعب

الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، كما في الصحيحين .

مسألة : ما هو ضابط السفر المبيح للفطر ؟

الصحيح أنه كل ما يسمى سفرًا عرفاً ، سواء كان في وسائل مريحة أم شاقة ، وسواء طال المدة أم قصرت ، وسواء كان سفر

طاعة أم غير ذلك .

(١) قال ابن قاسم : واستحباب الفطر مقيد برمضان ، لأن له عدة من أيام آخر ، فأما صيام عاشوراء فنص أحمد على استحبابه ، وهو قول طائفة من السلف ، وقياسه يوم عرفة لغير حاج بها ، وكل ما يفوت محله لعدم المانع أ.هـ.

مسألة : متى يفطر المسافر ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

١ . لا يجوز له الفطر إلا بعد مجاوزة البنيان .

واستدلوا لذلك بعدة أدلة , منها :

أ . القياس على الصلاة , إذ أنه لا يجوز قصرها في البلد إجماعاً .

ب . لأنه ليس مسافراً حتى يُسفر عن بلده .

ج . لأنه قد يعرض له عارض فلا يسافر .

وهذا مذهب الحنابلة , واختاره شيخنا , وأفتت به اللجنة الدائمة .

قال ابن عبد البر : ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج .

وقال : المسافر لا يكون مسافراً بالنية , وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض في سفره .

٢ . يجوز له أن يفطر في بلده ثم يرحل إن كان عازماً .

واستدلوا لذلك بوروده عن بعض الصحابة , كما في الترمذي وحسنه عن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك

وهو يريد سفرًا , وقد رحلت له راحلته , ولبس ثياب السفر , فدعا بطعام فأكل , فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة , ثم ركب .

وكذا جاء عند أبي داود عن عبيد بن جبير قال : ركب مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان , فدفع ثم قرب

غداه , ثم قال : اقترب , فقلت : أأست بين البيوت ؟ فقال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ . وصححه الألباني في

الإرواء .

وهذا ظاهر اختيار ابن تيمية , واختاره ابن القيم , والشوكاني .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت , ويخبرون أن ذلك سنته

وهديه ﷺ ثم ذكر أثر أنس وأبي بصرة .

ونقل الشيخ صالح الغامدي في كتابه (فوائد من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز) عن ابن باز أنه جائز , والأفضل الفطر

عند مجاوزة البنيان .

وإن كان رحمه الله أفق مع اللجنة الدائمة بعدم الجواز ! .

مسألة : الصحيح أن الإنسان لو أصبح صائماً أول النهار ثم سافر فإن له الفطر في سفره , وهذا مذهب الحنابلة , واختاره ابن

تيمية , وشيخنا .

وقد جاء عند مسلم من حديث جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم , فدعا بقدر من ماء

بعد العصر فشرب والناس ينظرون .

وقيل : لا يفطر , لأنه شرع في الصوم فيلزمه الإتمام , وهو مذهب أبي حنيفة , ومالك , والشافعي .

مسألة : هل يلزم المسافر الذي أفطر في سفره الإمساك إذا وصل إلى بلده في أثناء النهار ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين ، وهما :

١ . يلزمه الإمساك : وهذا مذهب الحنابلة ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وابن باز .

٢ . لا يلزمه الإمساك : وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخنا .

والقاعدة عند أصحاب القول الأول : أنه إذا تجدد سبب وجوب الصوم ، أو زال المانع في أثناء النهار وجب الإمساك .

والقاعدة عند أصحاب القول الثاني : أنهم يفرقون بين تجدد السبب ، وزوال المانع ، فيلزمون من تجدد سبب الوجوب عنده

بالإمساك^(١) ، ولا يلزمون من زال عنه مانع الصوم بالإمساك ، لأن اليوم في حقه غير محترم من أوله ، حيث أبيح له الفطر فيه .

قال شيخنا : لأن تجدد الوجوب معناه أن الحكم لم يثبت قبل وجوب سببه ، وأما زوال المانع فمعناه أن الحكم ثابت مع المانع .

ومن أمثلة تجدد السبب : بلوغ الصبي ، ودخول الكافر في الإسلام ، وإفاقة المجنون نهاراً .

ومن أمثلة زوال المانع : شفاء المريض ، وقدم المسافر إلى بلده ، وطهارة المرأة من الحيض أو النفاس نهاراً .

فائدة : يرى شيخنا أن كل من أفطر لعذر أبيح له الفطر سائر اليوم ، وكل من أفطر لغير عذر وجب عليه الإمساك بقية اليوم ،

مع الإثم .

وأما القضاء فمن زال عنه المانع وجب عليه القضاء إجماعاً ، ومن تجدد له سبب الوجوب ففيه خلاف سبق .

مسألة : إذا سافر الصائم من بلد إلى بلد في رمضان فله حالان :

الأول : إن يكون سفره في اليوم الأول من رمضان : وهنا إن أفطر هذا اليوم لزمه قضاؤه على كل حال ، حتى لو كان البلد الذي

سافر إليه لم يثبت فيه الشهر ، لأنه أدرك الشهر في بلده فتعلق ذلك اليوم في ذمته ، لأنه مخاطب حينها بالصيام .

وإن كان العكس بأن سافر من بلد يوم الثلاثين من شعبان إلى بلد ثبت فيه دخول رمضان ، فالأقرب أنه لا يلزمه قضاء ذلك اليوم

، ولو أدرك جزء من النهار ، إلا إن كان صيامه ٢٨ يوماً .

الثاني : إن يكون سفره في غير اليوم الأول : فله ثلاثة أحوال :

أ. أن يكون صومه ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً ، فهنا يصوم مع الناس ، ويفطر معهم ، ولا قضاء عليه ، سواء نقص الشهر في بلده

الأصلي أو كمل .

ب. أن ينقص عن ٢٩ يوماً ، فهنا يفطر مع الناس ويعيد معهم ، ويقضي هذا اليوم فيما بعد ، لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن

٢٩ يوماً^(٢) .

ج. أن يزيد صومه عن ٣٠ يوماً : وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على قولين :

١ . يفطر سراً ، ثم يعيد مع الناس من الغد ، وذلك لأن الشهر لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً .

٢ . يلزمه الصوم ، وذلك لعدة أمور :

أ. قوله ﷺ : صومكم يوم يصوم الناس .

(١) وعند الحنابلة مع القضاء ، واختار شيخنا أنه لا قضاء عليه ، لأنه لم يكن من أهل الوجوب وقت الإمساك .

قال ابن تيمية : بمسك ولا يقضي ، والقضاء في حقهم من المفردات .

(٢) واختار شيخنا أنه إن نقص الشهر في البلدين ، أو في أحدهما قضى يوماً واحداً ، وإن كان تاماً في البلدين قضى يومين ، والله أعلم .

ب. قياساً على ما إذا انتقل المسافر في أثناء النهار , فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس في حقه , ولو زاد الوقت في حقه , كمن سافر من الدمام إلى جدة مثلاً , فإنه لا يفطر إلا إذا غابت الشمس في المكان الذي هو فيه^(١) .

ج. لأن الزمن في هذا البلد محترم , لأنه في حقهم رمضان .

وهذا اختيار اللجنة الدائمة , وابن باز , وشيخنا .

مسألة : البلاد التي تطلع الشمس فيها وتغرب خلال اليوم والليلة يلزم أهلها أن يصوموا في الأوقات المحددة شرعاً , طالبت المدة أو قصرت , وأما البلاد التي تغيب فيها الشمس لعدة أيام أو أشهر فإنهم يقدرّون ذلك بأقرب بلد لهم تطلع فيه الشمس وتغرب . وبهذا أفتى ابن باز , وشيخنا , وكذا أفتت به هيئة كبار العلماء في السعودية .

(١) أما إذا أفطر في بلده ثم سافر ثم بعد ذلك رأى الشمس , فلا شيء عليه , وقد أفتى بذلك ابن باز , وشيخنا .

ثانياً : المرض :

للمريض مع الصوم ثلاثة أحوال , وهي :

١. أن يكون المرض يسيراً : مثل الصداع الخفيف , والزكام , ونحوه , وهنا لا يجوز له الإفطار .
 ٢. أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة (لا تلحق به ضرراً) فهذا يكره له الصوم , لتركه رخصة الشارع .
 ٣. أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة : مثل أن يتضاعف المرض , أو يتأخر شفائه , وهنا يجب الإفطار ويحرم الصوم , ولو صام أجزاءه عند الجمهور , خلافاً لابن حزم .
- قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن المريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أنه يفطر ويقضي , وإذا احتمل وصام أجزاء , ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء .

مسألة : المرض من حيث القضاء والكفارة على نوعين :

١. مرض لا يرجى شفائه^(١) : وهذا يجب على المريض - إن أفطر - الإطعام عن كل يوم مسكيناً .
 ٢. مرض يرجى شفائه : وهذا يجب عليه القضاء إذا شفي , ولو تأخر إلى عدة رمضان , ولا يجزئ عنه الإطعام .
- قال ابن القيم : ولا يصار إلى الفدية إلا عند اليأس من القضاء .

ثالثاً : الكبير (العجز) :

للكبير العاجز مع الصوم ثلاثة أحوال , وهي :

١. إن كان لا يستطيع الصيام لكبر سنه , ولكنه يعقل , فالواجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً .
٢. إن وصل إلى درجة فقدان العقل (الخرف) فلا شيء عليه ولا على أهله , لا قضاء ولا إطعام , لأن مناط التكليف العقل .
٣. إن كان يفوق أحياناً ويغيب أحياناً , فالحكم يدور مع العلم والعقل , فالأيام التي يعقل فيها يجب الإطعام عنه , والتي يغيب فيها عقله لا شيء عليه .

قاعدة : كل من عجز عن الصيام عجزاً مستمراً , مثل الكبير , والمريض الدائم , فإنه يجب عليه الإطعام .

مسألة : لو سافر العاجز , أو المريض الدائم فإن الفدية تلزمه على الصحيح , واختاره شيخنا , وقيل لا تلزمه , لأن الفدية بدل عن الصوم , والصوم سقط بالسفر .

(١) وهذا باعتبار قدرة الخلق , أما الله عز وجل فلا يعجزه شيء سبحانه .

رابعاً : الحمل والإرضاع :

الصحيح أن الحامل والمرضع متى خافتا على أنفسهما ، أو على الجنين ، أو على الرضيع فعليهما القضاء فقط دون الإطعام . وهذا مذهب الأحناف ، واختاره ابن باز ، وشيخنا ، وأفنت به اللجنة الدائمة . قال شيخنا : يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام ، وهذا القول أرجح الأقوال عندي ، لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر فيلزمهما فقط^(١).

(١) وفي المسألة عدة أقوال :

١ . أن لهما الإفطار مطلقاً ، سواء كان الخوف عليهما ، أو على ولديهما ، ويجب عليهما القضاء فقط دون الإطعام .

وهذا مذهب الأحناف ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .

٢ . الحامل تفتقر وتقضي ولا تطعم مطلقاً ، سواء كان الخوف على نفسها أو جنينها ، والمرضع إن خافت على ولدها تفتقر وتطعم وتقضي . وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن القيم وقال : وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ، فإن خافتا على ولديهما زادت مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة ، فجبر بإطعام المسكين ، كفطر الصحيح في أول الإسلام .

٣ . إن خافتا على نفسيهما أفطرتا وقضتا ، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

٤ . وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس أن عليهما الإطعام دون القضاء .

ونلاحظ أن مذهب الأئمة الأربعة متفق على أمرين ومختلف في أمر .

فقد اتفقوا على جواز الإفطار للعذر ، وعلى القضاء ، واختلفوا في الإطعام كما سبق .

باب المفطرات

اتفق أهل العلم على أصول المفطرات التي نصت عليها النصوص الشرعية ، وهي : الأكل ، والشرب ، والجماع ، واختلفوا في ضابط المفطر على قولين :

١. كل ما وصل إلى داخل الجوف^(١) من أي منفذ فإنه يفطر ، وهذا مذهب الحنابلة^(٢).
 ٢. العبرة بما كان بمعنى الأكل والشرب ، ولا دليل على أن ما وصل إلى الجوف يفطر به الصائم . وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا ، وأفنت به اللجنة الدائمة ، وهو الصحيح .
- قال ابن تيمية بعد أن ذكر بعض المفطرات التي ذكرها الفقهاء ، كالكحل ، والحقنة ، ومداواة الجائفة : والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته العام والخاص ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله على الصائم لكان هذا مما يجب على الصائم اجتنابه ، ولذكر ذلك لعامة الصحابة ، وبلغوه الأمة ، كما بلغوا سائر شرعه .

(١) وانظر ضابط (الجوف) في كتاب المفطرات المعاصرة للشيخ أحمد الخليل .

(٢) وأقوى ما استدلوا به قوله ﷺ للقيظ بن صبرة : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . فقالوا : لا وجه للمنع إلا أنه يدخل إلى جوفه شيء من الماء ، ومعلوم أن الداخل شيء يسير جداً لا تحصل به التغذية ، ومع هذا منع من ذلك ، فدل أن الأمر ليس متعلقاً بالتغذية ، وإنما بدخول الشيء إلى الجوف .

قال ابن تيمية : وهو قياس ضعيف ، ذلك أنه من نشق الماء بمنخره فنزل الماء إلى جوفه حصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه الماء ، ويزول العطش .

ويمكن إرجاع المفطرات التي نص عليها الشرع أو التي ذكرها الفقهاء إلى مفطرات خارجة من البدن ومفطرات داخلية إليه .
أولاً : المفطرات الداخلة إلى البدن .

اتفق أهل العلم على أن الداخل عن طريق الفم من أكل ، أو شرب مفطر ، سواء كان مغذياً أم غير مغذٍ^(١) ، قليلاً أم كثيراً ، واختلفوا في سائر المنافذ .

وسنأخذ بعض الصور المعاصرة التي اختلفوا فيها ، بناء على اختلافهم في ضابط المفطر ، كما سبق .

١. الإبرة : الإبر التي يُحقن بها المريض أنواع مختلفة ، فما كان منها مغذياً فإنه يُفسد الصوم ، لأنها تقوم مقام الأكل والشرب ، وأما إن كانت غير مغذية فلا تُفسد الصوم ، سواء كانت في العضل ، أو الوريد ، أو كانت لمرض السكر ، أو الحمى الشوكية ، والأحوط اجتنبها وتأخيرها إلى الفطر .

قال السعدي في الإرشاد : أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام وشراب فلا يشك في فطره به ، لأنه في معنى الأكل والشرب من غير فرق .

وقال شيخنا : جميع الإبر التي لا تغني عن الأكل والشرب لا تفطر ، سواء كانت من الوريد ، أو من الفخذ ، أو من أي مكان . وقال في موضع : وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجده .

٢. القطرة : القطرة أنواع مختلفة ، فإن كانت عن طريق العين ، أو الأذن فإنها لا تفطر ، وإن وجد طعمها في حلقه ، وإن كانت في الفم ، أو في الأنف ووجد طعمها في حلقه أفطر ، لأن الأنف منفذ كالفم ، وهذا اختيار ابن باز ، وشيخنا .

٣. بخاخ الربو : اختلف العلماء المعاصرون فيه ، والأحوط اجتنبه خاصة إذا كان مزوداً بالدواء .

٤. التحاميل : أفتى المجمع الفقهي بجوازها ، وكذا شيخنا .

٥. الاكتحال : الصحيح أنه جائز ، سواء اكتحل في زمن الصيام ، أو اكتحل في الليل ، وسواء وجد طعمه في حلقه أم لا . وقد روى أبو داود عن الأعمش : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم .

قال ابن تيمية : الحديث المروي في الكحل ضعيف .

وقال ابن القيم : ولا يصح عنه في الكحل شيء .

٦. قلع الأضراس ، وتنظيف الأسنان ، وكذا استخدام المعجون في تنظيف الأسنان : كل ذلك جائز ، مع التحرز في ذلك كله .

٧. الغرغرة : أفتى شيخنا بجوازها عند الحاجة ، بشرط أن لا يعتمد وصول الدواء للحلق .

٨. غسيل الكلى^(٢) ، وتغيير الدم لذلك : يفسد الصوم ، لإضافة بعض المواد إليه أثناء الغسيل ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة .

وقال ابن باز : يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي ، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر .

(١) وقيل : إن كان لا يغذي لا يفطر به .

(٢) ومن الأخطاء الشائعة نطق (كلية) بكسر اللام ، قال في معجم مختار الصحاح : الكَلْيَةُ والكُلُوة معروفة ، ولا تقل كِلُوة بالكسر ، والجمع : كَلْيَات ، وكُلَى .

وفي لسان العرب : والكُلُوة : لُغَةٌ فِي الكَلْيَةِ لِأَهْلِ اليَمَنِ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : وَلَا تُقَالُ كِلُوة ، بِكَسْرِ الْكَافِ .

وفي القاموس المحيط : الكَلْيَتَانِ بالضم....الواحدة كَلْيَةٌ ، وكُلُوة ، ج : كَلْيَات وكُلَى .

٩. النخامة (البلغم) : إن لم تصل إلى الفم فإنه لا يفطر بها , وإن اتجهت إلى الفم , فالصحيح أنه لا يفطر بها , كما اختاره شيخنا , وهي رواية في مذهب أحمد^(١) .
١٠. حقن الدم : أفتى ابن باز وشيخنا أنه مفطر .
١١. البخور : الصحيح أنه لا يفطر , بشرط أن لا يتقصد استنشاقه .
١٢. البنج (التخدير) : وهو نوعان :
- أ. موضعي (جزئي) : وهذا لا يفطر .
- ب. كلي : وهذا له حالان :
١. أن يكون في جميع النهار : وهذا يفطر^(٢) .
٢. أن يفيق جزء من النهار : والصحيح أنه لا يفطر , كما هو مذهب الشافعي , وأحمد .
- والكلام هنا بعد عقده لنية الصوم .
- قال ابن قدامة رحمه الله : متى أغمي عليه جميع النهار , فلم يفيق في شيء منه , لم يصح صومه , في قول إمامنا والشافعي .
- وقال أيضاً : متى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار , صح صومه , سواء كان في أوله أو آخره .

(١) ومذهب الحنابلة أنها إن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها فإنه يفطر بذلك .

قال ابن قدامة في الكافي : وعنه لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق .

(٢) وأما القضاء ففيه خلاف حسب مدة البنج .

ثانياً : المفطرات الخارجة من البدن .

مثل : الحجامة ، والفصد ، والتبرع بالدم ، والقي ، وخروج المني ، والمذي ، على خلاف في جميعها .

١ . الحجامة :

اختلف أهل العلم في الحجامة ، هل تفطر أو لا ، على قولين :

جمهور أهل العلم على أنها لا تفطر ، ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واختاره ابن حزم ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم . رواه البخاري

وهذا القول مروى عن جمع من الصحابة والتابعين ، منهم : ابن مسعود ، وأبو سعيد ، وأم سلمة ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

وقد نقل ابن حجر في الفتح عن الشافعي قوله : والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين ، وعامة أهل العلم ، أنه لا يفطر أحد بالحجامة^(١) .

وذهب الإمام أحمد إلى أن الحجامة تفطر الصائم ، لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : أفطر الحاجم والمحجوم . رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وصححه الألباني في الإرواء .

قال الإمام أحمد : أحاديث (أفطر الحاجم والمحجوم) يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها .

وقال ابن تيمية : الأحاديث الواردة كثيرة ، قد بينها الأئمة الحفاظ ، والقول بأنها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث ، كأحمد ، وإسحاق ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وهو وفق القياس .

وقال أيضاً : والفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس ، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض ، وبالاستقاء ، وبالاستمناء أ.هـ واختار ابن القيم هذا القول ، وقال عن حديث ابن عباس السابق : الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، وأما قوله (وهو صائم) فإن الإمام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة ، وبين أنها وهم^(٢) ، ووافقه غيره على ذلك ، والذي في الصحيحين (احتجم وهو محرم) أ.هـ

وهذا القول اختارته اللجنة الدائمة ، والشيخ ابن باز ، وشيخنا رحمهم الله .

والأقرب والله أعلم قول الجمهور ، وقد جاء في البخاري عن ثابت البناني قال : سئل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وعند أبي داود عن أنس : ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد .

وعند أبي داود أيضاً ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة ، والمواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه . قال ابن حجر : إسناده صحيح .

(١) قال الدكتور أحمد مواني في كتابه الجامع لاختيارات ابن تيمية : هكذا نقل ابن حجر في الفتح عن الشافعي ، وعزاه إلى كتاب (اختلاف الحديث) ولعله أعتمد على نسخة غير التي في أيدينا ، فالذي في (اختلاف الحديث) قال الشافعي : والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، وعامة المدنيين ، أنه لا يفطر أحد بالحجامة أ.هـ وهذا الكتاب من أفضل الكتب في دراسة أقوال ابن تيمية ومقارنتها بأقوال المذاهب ، وقد بذل فيه مؤلفه جهداً مشكوراً .

(٢) قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ؟ فقال : ليس فيه (صائم) إنما هو محرم ، ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس : احتجم رسول الله ﷺ على رأسه وهو محرم .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ وهو محرم .

وعليه يقال : من كانت الحجامة تضعفه فالأفضل تركها إلى الليل , وإن احتجم لم يفطر بذلك , ومن كانت لا تضره , ولا تضعفه فلا بأس بها , والله أعلم .

وذهب بعضهم إلى أن الحجامة كانت تفطر , ثم نسخ هذا الحكم , واستدلوا بقول أبي سعيد : رخص رسول الله في القبلة للصائم , ورخص في الحجامة . رواه النسائي , وصححه الألباني .

قال ابن حجر : وقال ابن حزم : صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب , لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح , فوجب الأخذ به , لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة , فدل على نسخ الفطر بالحجامة , سواء كان حاجماً أو محجوماً . هـ .

ويشكل عليه أن القبلة لم تكن ممنوعة .

٢. خروج الدم : له حالان , وهما :

أ. إن كان بغير قصد , مثل الحوادث , أو الجروح , أو الرعاف , أو الاستحاضة فإنه لا يفطر , سواء كان الخارج قليلاً أم كثيراً .
ب. إن كان بقصد , مثل التبرع بالدم , وتحليل الدم , فالصحيح أنه لا يفطر , لأن الحجامة لا تفطر كما سبق , وذهب بعضهم إلى أن الخارج إن كان كثيراً أفسد الصوم , وإن كان قليلاً لم يضر , وهذه فتوى اللجنة الدائمة , وابن باز , وشيخنا , بناء على اختيارهم أن الحجامة تفطر .

تنبيه : وأما خروج دم الحيض والنفاس , فهو مفطر إجماعاً , كما سبق , ولو حصل لحظة واحدة خلال فترة الصوم .

٣. القيء : له حالان , وهما :

أ. إن كان متعمداً لإخراجه أفطر .

ب. إن غلبه القيء لم يفطر بذلك .

وذلك لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من استقاء عمداً فليقض , ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه . رواه أحمد , وأبو داود , والترمذي , والنسائي , وابن ماجه , وصححه ابن خزيمة , والحاكم , وابن حبان , والألباني^(١) .

قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة , ولا يصح إسناده .

ونقل الزيلعي في نصب الراية عن أبي داود قوله : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء , قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ . هـ . وأعله ابن القيم في تهذيب السنن .

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن من استقاء عامداً فقد أفطر .

قال ابن المنذر : أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً .

وقال ابن عبد البر : إجماعهم على أن المستقيء عمداً إنما عليه القضاء , وليس عليه كفارة .

وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء .

وكذا نقله ابن هبيرة إجماعاً^(٢) .

(١) يمكن أن يستدل بهذا الحديث على أن من أفطر عامداً يلزمه القضاء , خلافاً لمن قال من أفطر عامداً فلا ينفعه القضاء , ولا يصح منه .

(٢) وذهب ربيعة , وعكرمة أنه لا يفسد الصوم ولو تعمده .

وأما القلس , وهو الطعام اليسير الذي يخرج عند الشبع , فإن جاوز اللهات المتدلية في أقصى الحلق ثم رده عمداً فقد أفطر , وإن رده قهراً لم يفطر , وأما إذا لم يجاوز اللهات فليس عليه شيء .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : إذا خرج من معدة الصائم شيء إلى فمه فالواجب عليه أن يلفظه , فإن تعمد ابتلاعه بطل صيامه , لأنه تعمد إدخال شيء إلى جوفه , أما إن لم يصل إلى الفم , أو وصل ورجع بغير اختياره فلا شيء عليه فيه , لقول الله سبحانه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

٤. خروج المني : له حالان , وهما :

أ. إن كان بغير قصد , مثل الاحتلام , أو شدة البرد لم يفسد الصوم .

ب. إن كان بقصد , مثل المباشرة , والاستمنا , ونحوها فسد الصوم على الصحيح , وهو مذهب الأئمة الأربعة , وذكر ابن قدامة في المغني أنه يفطر بلا خلاف .

ودليل ذلك عموم الحديث القدسي (يدع طعامه وشهوته من أجلي) والذي يستخرج المني لا يصدق عليه أنه ترك شهوته . وذهب ابن حزم , والصنعاني , والشوكاني , والألباني إلى عدم الفطر بالاستمنا , لعدم الدليل .

٥. خروج المذي : له حالان , وهما :

أ. إن كان بغير قصد , مثل من به سلس مذي , أو أمدى بسبب البرد , ونحو ذلك , لم يفسد صومه .

ب. إن كان بقصد , كما لو حصل بالمباشرة , أو تكرار النظر , ونحو ذلك , فالصحيح أنه لا يفسد صومه , وهذا مذهب الأحناف , والشافعية , واختاره ابن تيمية , والسعدي , وابن باز , وشيخنا , خلافاً للحنابلة القائلين بأنه يفسد إن كان بشهوة . قال ابن هبيرة : أجمعوا أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح إلا أحمد .

والخلاصة : أن المذي لا يُفسد الصوم , حتى لو كان بشهوة , لكن لا ينبغي استدعائه , لأنه قد يؤدي إلى ما يفسد الصوم .
قاعدة : المفطرات على القول الراجح : كل ما كان مغذياً من أي منفذ إلى البدن , فإن لم يكن مغذياً فإن كان من الفم أو الأنف أفطر به .

قاعدة : إذا شككنا في الشيء هل هو مفطر , أو لا , فالأصل عدم التفطير .

فائدة : نقل ابن قاسم في حاشيته على الروض الإجماع على أن الصائم لو بلع أجزاء الماء بعد المضمضة في الوضوء فإنه لا يفسد صومه .

وقال شيخنا : لا يجب التفطر ولو بعد شرب الماء عند أذان الفجر , فإنه لم يعهد من الصحابة فيما نعلم أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر يتفطر حتى يذهب طعم الماء , بل هذا مما يسامح فيه , لكن لو بقي طعم طعام , كحلاوة تمر أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتفطره ولا يتبعه أهـ .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرد مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه .

وهناك رسالة لطيفة ومفيدة في (المفطرات المعاصرة) لشيخنا خالد المشيقح , وأخرى للشيخ أحمد الخليل حفظهما الله .

مسألة : جميع هذه المفطرات لا يحصل بها التفطير إلا بشروط , وهي :

١. أن يكون ذاكرةً : فلو أتى بعض هذه المفطرات ناسياً فلا يفسد صومه^(١) .

لقوله ﷺ : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه , فإنما أطعمه الله وسقاه . متفق عليه

٢. أن يكون متعمداً : فلو أتى هذه المفطرات غير قاصد ولا متعمد فلا يفسد صومه .

مثل لو تغمض ودخل الماء إلى فمه دون قصد .

لقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن الغبار , والدخان , والذباب , والبقي إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه .

٣. أن يكون عالماً : فلو أتى بعض هذه المفطرات عن جهل ففيه تفصيل بناء على أنواع الجهل وصوره :

والجهل له أحوال :

١. الجهل بالحكم : كما لو ظن أن شرب الدواء لا يفطر مثلاً , وهذا يعذر إلا إن كان مفرطاً في التعلم .

٢. الجهل بالحال (الجهل بالوقت) وهذه المسألة لها عدة صور :

أولاً : من أكل شاكاً في طلوع الفجر . ثانياً : من أكل شاكاً في غروب الشمس .

ثالثاً : من أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع . رابعاً : من أكل ظاناً أن الشمس قد غربت .

وهذه الأحوال الأربعة على قسمين :

١. إذا تبين فيها أنه لم يأكل في جزء من النهار , فلا شيء عليه بالإجماع , وصيامه صحيح , لأنه لم يحصل له فطر جزء من اليوم .

٢. إذا تبين له خطأ اعتقاده , فاختلف أهل العلم في صحة صومه على قولين :

أ. جمهور أهل العلم من الأحناف , والمالكية , والشافعية , والحنابلة , وأفتت به اللجنة الدائمة , وابن باز , أنه متى ما تبين له

خطأ اعتقاده فسد صومه , ووجب عليه القضاء , سواء كان شكاً أو ظناً , في الإمساك أو في الإفطار .

والقاعدة العامة : أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه .

ب. وذهب ابن تيمية إلى التفريق بين الظن والشك .

فالظن : إن تبين له خطؤه لا يلزمه القضاء , سواء كان في الإمساك أو الإفطار .

وأما الشك : فإن كان في الليل صح صومه , لأن الأصل بقاء الليل , وأما إن كان الشك في غروب الشمس , فيلزمه القضاء ,

لأن الأصل بقاء النهار , فلا يجوز له أن ينتقل عنه إلا بيقين .

والفرق بين الشك والظن أن الشك فيه تردد بين أمرين , الطلوع من عدمه , أو الغروب من عدمه , وأما الظن فليس فيه تردد ,

فهو إما اعتقاد جازم - في نظره - وإما اعتقاد راجح .

واستدل ابن تيمية على عدم وجوب القضاء بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما , قالت : أفطرنا على عهد النبي

ﷺ يوم غيم , ثم طلعت الشمس , قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من قضاء , وقال معمر : سمعت هشاماً : لا أدري

أفضوا أم لا . رواه البخاري

(١) مذهب الحنابلة أنه لا يعذر المجامع إذا نسي , والصحيح أنه يعذر , كما اختاره ابن تيمية , والسعدي , وشيخنا , وكذا الجاهل .

قال السعدي : الصحيح أن المجامع والمجامع ناسياً أو مكرهاً أنه لا فطر عليه , ولا كفارة , لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات قد عفي فيه عن النسبان فالجماع كذلك .

قال ابن تيمية : فلو أمرهم النبي ﷺ بالقضاء لشاع ذلك , كما نقل عنهم الفطر , فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به .
فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : فأمروا بالقضاء ؟ قال : بد من القضاء .

قيل : هشام قال برأيه , ولم يرو ذلك في الحديث , ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم , أن معمرأ روى عنه قال : سمعت هشاماً قال : لا أدري أقضوا أم لا .

وقد ذكر هذا وهذا البخاري , والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء , وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء , وعروة أعلم من ابنه , وهذا قول إسحاق بن راهويه , وهو قرين أحمد بن حنبل , ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه , وقولهما كثيراً ما يجمع بينهما أ.هـ.

ونصر هذا القول ابن القيم في تحذيب السنن .

واختاره شيخنا أيضاً , وأضاف إليه الاستدلال بحديث عدي بن حاتم في الصحيحين حين نزل قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) أخذ عدي عقلاً أبيض , وعقلاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبين , فلما أصبح قال : يا رسول الله : جعلت تحت وسادي عقالين , قال : إن وسادك إذاً لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك . ولم يذكر أنه ﷺ أمره بالقضاء .

ومثله حديث سهل بن سعد في الصحيحين قال : أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود , ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما , فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار .
وهذا القول قوي من حيث الاستدلال , والأحوط الأخذ برأي الجمهور^(١) .

(١) قال ابن عبد البر : واختلف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت ثم بدت له بعد إفطاره , فقال مالك , والشافعي , وأبو حنيفة , والثوري , والليث فيمن أكل وظنه ليلاً ثم تبين له أنه نهار , أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب , فعليه القضاء .

وقال مجاهد , وجابر بن زيد : لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله , وبه قال داود .

وقال الشافعي , وعبيد الله بن الحسن : من أكل وهو شاك في الفجر فلا شيء عليه , وقال الثوري : يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر .

وقال أبو حنيفة : إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر فأحب إلينا أن يقضي أ.هـ.

وقال ابن حجر : وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه , وقد اختلف في هذه المسألة , فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء , واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبه وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء , ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد (فقال عمر : لم نقض , والله ما يجانفنا الإنم) وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس (الخطب يسير , وقد اجتهدنا) وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه (نقضي يوماً) وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه , ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال (من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه) وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه .

وجاء ترك القضاء عن مجاهد , والحسن , وبه قال إسحاق , وأحمد في رواية , واختاره بن خزيمة , فقال قول هشام (لا بد من القضاء) لم يسنده , ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء , ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق , فكذلك هذا , وقال ابن التين : لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر , قال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث : إن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر , فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك .

مسألة : ومن أعظم المفطرات الجماع أثناء الصوم .

ومن جامع في نهار رمضان عالماً ذاكراً فعليه الإثم العظيم ، وعليه القضاء ، والكفارة .

وكفارة المجامع في نهار رمضان : عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين^(١) ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً^(٢) .

فإن لم يجد سقطت عنه ، ولا تلزمه إذا اقتدر بعد ذلك ، كما اختاره شيخنا ، وقيل : تلزمه إذا اقتدر ، والله أعلم .

تنبيه مهم جداً : الكفارة خاصة بمن جامع في نهار رمضان ، وكان من أهل الصيام .

فمن جامع في قضاء رمضان ، أو في صيام نذر ، أو نفل ، أو باشر في نهار رمضان فأنزل ، أو جامع في نهار رمضان وكان مسافراً ، أو معذوراً بالفطر لم تلزمه الكفارة .

كفارة الجماع لا تجب إلا بشروط أربعة ، وهي :

١ . أن يكون في رمضان . قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامداً لا كفارة عليه ، حاشا قتادة وحده .

٢ . أن يكون صائماً ، فلو كان معذوراً بالفطر لم تجب الكفارة .

٣ . أن يكون مقيماً ، فلو جامع وهو مسافر في نهار رمضان لم تجب الكفارة ، حتى ولو كان صائماً في السفر .

٤ . أن يحصل الإيلاج ، فلو باشر وأنزل بدون إيلاج فلا تجب الكفارة^(٣) .

مسألة : وأما إن نزع عند دخول الفجر ، فالمذهب عند الحنابلة أن عليه القضاء ، والكفارة ، وعندهم أن النزع جماع .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن النزع ترك للجماع وليس جماعاً ، فلا كفارة فيه ، ولا قضاء ، واختاره ابن تيمية .

مسألة : وأما المرأة فاختلف أهل العلم في حكمها .

فقليل : تلزمها كفارة إن كانت مطاوعة ، وتسقط عنها إن كانت مكرهة ، واختاره ابن باز ، وشيخنا ، وبه تفتي اللجنة الدائمة .

وقيل : لا تلزمها مطلقاً ، لأن النبي ﷺ لم يوجبها على المرأة في حديث الأعرابي ، ولم يسأله هل كانت مطاوعة أو مكرهة ، ولأن

اللذة مشتركة بينهما ، فكذا كفارة واحدة ، والأقرب وجوب الكفارة ، وأما قولهم : إن النبي ﷺ لم يأمرها بالكفارة ، فيقال :

وكذلك لم يأمرها بالقضاء مع وجوبه قطعاً .

(١) التابع يجب في أربع كفارات ، وهي : كفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة اليمين .

(٢) وهذه أعظم الكفارات ، وتسويها كفارة الظهار ، ويليها كفارة القتل ، لأنه ليس فيها إلا العتق والصيام ، وليس فيها إطعام .

(٣) لكن لو أوج بحائل فأفتت اللجنة الدائمة بوجوب الكفارة .

مسألة : من كرر الجماع فله حالان :

١. أن يكرره في نفس اليوم : وهذا ليس عليه إلا كفارة واحدة , كما قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو كفر بعد جماعه , ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم أن عليه كفارة أخرى .
وقيل : لا تلزمه , لأن اليوم في حقه قد أنتهك بجماعه الأول .

٢. أن يكرره في أيام مختلفة من الشهر : وهذا له حالان :

أ. إن كفر عن جماعه الأول , فيلزمه كفارة ثانية .

ب. إن لم يكفر عن جماعه الأول , فقليل : تلزمه كفارة ثانية , لأن كل يوم عبادة مستقلة , وهذا قول الجمهور من المالكية , والشافعية , والحنابلة , وهو الصواب , وقيل : لا تلزمه إلا كفارة واحدة , لأنها كفارات من جنس واحد فاكتمت فيهما بكفارة واحدة , كما لو حلف على أيمان متعددة , ولم يكفر , فإنه لو حنث فعليه في جميعها كفارة واحدة , وهذا مذهب الحنفية .

باب القضاء والكفارة

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ثلاثة أقسام ، وهي :

١. أعذار مسقطه للقضاء ، والكفارة : وهذه خاصة بغير المكلفين ، كالكافر^(١) ، والمجنون ومن في حكمه ، والمغمى عليه مدة طويلة^(٢) ، والصغير .

ويضاف معهم أيضاً من المكلفين من عجز عن الصوم عجزاً مستمراً ، وكان فقيراً لا يقدر على الكفارة .

٢. أعذار مسقطه للقضاء ، موجبة للكفارة : مثل الكبير العاجز ، والمريض مرضاً لا يرجى شفاؤه .

٣. أعذار موجبة للقضاء ، مسقطه للكفارة : مثل المسافر ، والمريض مرضاً يرجى شفاؤه ، والحامل والمرضع على الصحيح ، والحائض والنفساء .

مسائل متعلقة بقضاء رمضان :

أولاً : لا يجب التتابع في قضاء رمضان ، ولا تجب المبادرة به في شوال ، فإن بقي عليه قدر أيام القضاء من شعبان وجب التتابع إجماعاً ، لضيق الوقت .

قال المجد : يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثانٍ ، ولا نعلم فيه خلافاً .

ولكن يستحب الأمران : المتابعة ، والمبادرة ، خاصة لمن خشي المانع .

ثانياً : لو أخر من عليه قضاء رمضان إلى دخول رمضان التالي ، فله حالان :

أ. أن يكون معذوراً : وهذا لا شيء عليه إلا القضاء (ويأتي حد العذر) .

ب. أن يكون بلا عذر : وهذا عليه الإثم ، وعليه القضاء .

وهل يجب عليه مع ذلك الإطعام ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

١. يجب عليه مع القضاء كفارة إطعام مسكين عن كل يوم آخره .

وهذا مذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وابن باز .

وليس في الكفارة دليل صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ ولكن أفتى بها بعض الصحابة ، مثل ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر .

٢. لا يلزمه إلا القضاء ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والبخاري ، وابن حزم ، والشوكاني ، وشيخنا ، وقال به ابن مسعود ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي^(٣) .

لأن قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ليس فيه تحديد وقت معين ، ولأن الأصل عدم الكفارة ، ولم يدل عليها دليل ، وقول من قال بها من الصحابة معارض بقول من لم يقل بها كابن مسعود ، والله أعلم بالصواب .

(١) الكافر معذور بالمطالبة حال كفره ، بحيث لا يُلزم به ، لكنه غير معذور عند الله ، بخلاف باقي الأصناف .

(٢) ذهب ابن باز إلى أن من أغمى عليه يوم ، أو يومان ، أو ثلاثة فانه يقضي ، وإن كان أكثر من ذلك فلا شيء عليه .

(٣) ومنهم من يرى أنه ليس عليه إثم ، لأن الآية لم تحدد وقت القضاء .

تنبيه : حد العذر : لا يسمى الإنسان مفراطاً إلا إذا بقي من شعبان قدر الأيام التي عليه .

ومثاله : لو كان على إنسان قضاء خمسة أيام ، فله أن يؤخرها إلى ٢٤ من شعبان ، ولا يعد مفراطاً حينئذ ، فلو حصل له عذر عند ذلك كمرض ، أو حيض ونحوها فلا يعد مفراطاً ، ولا يلزم بالكفارة عند من يقول بها .

ثالثاً : اختلف العلماء في صيام التطوع قبل القضاء على قولين :

أ. المذهب عند الحنابلة أنه لا يصح التطوع قبل القضاء ، ومن فعل ذلك فقد أثم ، لأن النافلة لا تؤدي قبل الفريضة .

ب. يصح ذلك ما لم يضق الوقت ، وهذا مذهب الأحناف ، واختاره شيخنا .

ولا شك أن الأولى البدء بالقضاء ، لأنه واجب ، فيقدم على التطوع .

تنبيه : ولا يدخل في هذه المسألة البدء بصيام ست من شوال قبل صيام القضاء ، وذلك لأن حديث صيام الست من شوال معلق بصيام رمضان ، والذي عليه أيام من رمضان لا يصدق عليه أنه صام رمضان ، وقد أشار إلى هذا شيخنا ، وفي المسألة قول آخر بالجواز ، يأتي بيانه في باب صوم التطوع .

رابعاً : من مات وعليه قضاء من رمضان^(١) فله حالان :

أ. أن يموت في عذره : مثل المريض الذي يرجى شفاؤه يموت في مرضه قبل أن يعافى ، ومثل المسافر يموت في سفره قبل أن يرجع ، ومثل الحائض تموت قبل أن تطهر من حيضها ، فهؤلاء لا يجب عليهم ، ولا على أوليائهم شي ، لا قضاء ، ولا إطعام ، لأنهم لم يدركوا وقت القضاء ، وهو الواجب في حقهم ، مثل الذي مات في شعبان ، لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) والمعنى : ففرضه عدة من أيام أخر ، وقد مات قبل بلوغها .

ب. أن يموت بعد زوال العذر ، وقد فرط في القضاء ، فهنا مات وفي ذمته صيام أيام ، فيستحب لأوليائه أو غيرهم^(٢) قضاء تلك الأيام عنه ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه . متفق عليه وقوله (صام عنه وليه) خير مضمن للحض والترغيب في ذلك ، وليس على سبيل الوجوب^(٣) .

فإن رفضوا فيجب عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً من تركته .

فإن لم يكن له تركة استحب لهم أن يطعموا عنه من أموالهم ، لأنه من باب الإحسان .

قال ابن باز : ومن لم تكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه .

وهذا القول هو الأقرب للصواب ، للعموم في حديث عائشة ، واختاره ابن باز ، وشيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وإن كان الجمهور يمنعون من الصيام عنه ، ويحملون حديث عائشة على صوم النذر .

ومن جميل قول شيخنا ابن عثيمين : كيف يقال : إن المراد به صوم النذر ، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ، ونحملها على ما هو نادر ؟!

(١) أو صيام نذر ، أو كفارة .

(٢) لأن لفظ الولي خرج مخرج الأولوية ، كما قال أهل العلم .

(٣) ونقل الجويني الإجماع على ذلك ، وإن كان خالف بعض الظاهرية فأوجبوا ذلك على الولي .

- خامساً : يجوز لأوليائه وأقاربه أن يوزعوا أيام الصيام بينهم , كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة .
- ويجوز أن يكون هذا القضاء منهم في يوم واحد , ويجوز في أيام متفرقة , كما أفتى بذلك شيخنا رحمه الله تعالى .
- أما لو كان صيام كفارة يشترط فيه التتابع فلا يصح إلا من شخص واحد يصوم متتابعاً .
- سادساً : من مات وعليه صيام أيام لا يعلم أقاربه عددها , فإنهم يقدرون ويصومون بقدر ما قدروا من الأيام .
- للقاعدة العامة : إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن .

مسائل متعلقة بكفارة الفطر في رمضان :

أولاً : الكفارة المتعلقة بالفطر في رمضان أنواع ، وهي :

- أ. الإطعام في حق من عجزه مستمر ، مثل الكبير العاجز ، والمريض الدائم ، وهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً .
- ب. الإطعام في حق من أخر قضاء أيام من رمضان إلى دخول رمضان التالي بدون عذر ، وهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً ، على رأي الجمهور ، وسبق أن راجح عدم القضاء دون الكفارة .
- ج. كفارة المجامع في نهار رمضان : من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة مغلظة ، وهي على الترتيب وجوباً : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، مع القضاء .

ثانياً : مقدار الإطعام :

الصحيح أنه نصف صاع لكل مسكين ، ويعادل كيلو ونصف من طعام البلد ، مثل الرز ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وابن باز^(١) .

واختار شيخنا أنه ربع صاع إذا كان من البر ، أو من الرز ، وعلى تقديره أنه نصف كيلو وعشرة جرامات .
قال شيخنا : وقد حررت الصاع فبلغ (كيلوين وأربعين غراماً) والصاع لأربعة سيكون مقدار إطعام كل مسكين (نصف كيلو وعشرة جرامات) وإذا زاد الإنسان احتياطاً فلا حرج عليه ، لكن هذا هو المقدار الواجب .

ثالثاً : كيفية الإطعام :

للإطعام كفتيتان :

- أ. التمليك ، بأن يدفع إلى المسكين كيلو ونصف من الأرز ونحوه عن كل يوم أفطره .
 - ب. جمعهم على طعام ، أو إيصال الطعام المطبوخ إليهم .
- وكلها جائزة على الصحيح ، واختاره ابن باز ، وشيخنا ، خلافاً للمذهب عند الحنابلة حيث يوجبون التمليك .
وفي البخاري أن أنساً لما كبر كان يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً أو أدماً .

رابعاً : اختلف أهل العلم في تملك المسكين الواحد أكثر من كفارة ؟

- أ. يجوز ذلك بأن تعطي المسكين مثلاً ٦ كيلو رز عن أربعة أيام ، واختاره ابن باز .
- ب. لا يجوز ، واختاره شيخنا .

وأما كفارة الجمار فلا بد من ستين مسكيناً ، وبه أفتت اللجنة الدائمة .

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : إن الذي نحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الحلقة ، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم ، كصاحب النهاية ، والقاموس ، وأما الأصح الموجودة في الأسواق أو في المساجد كما ذكره السائل فيختلف بعضها عن بعض ، وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة ، والله أعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خامساً : إذا كان الإنسان لا يستطيع إطعام المساكين دفعة واحدة جاز له أن يطعم في كل شهر ما يستطيع , كما أفتى بذلك ابن باز رحمه الله .

سادساً : لا يجوز إخراج الكفارة نقوداً على الصحيح , وبهذا أفتت اللجنة الدائمة .

سابعاً : هل يجوز تقديم الإطعام قبل وقته ؟

وصورة المسألة : أن يطعم في أول الشهر ثلاثين فقيراً , لأنه لا يستطيع الصوم لمرضٍ دائم .

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على قولين :

أ. لا يجوز , لأنه قدم الكفارة قبل حلول وقتها .

ب. يجوز ذلك بأن يطعم في أول الشهر , أو وسطه , أو آخره , كما فعل أنس بن مالك , واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .

ثامناً : من مات في أثناء الشهر وكان واجبه الإطعام فليس عليه ولا على أقاربه إلا ما مضى من الأيام .

باب ما يُنهى عنه الصائم

هناك أمور ينهى عنها الصائم على وجه التحريم ، وهناك أمور ينهى عنها الصائم على وجه الكراهة .

أولاً : ما ينهى عنه الصائم على وجه التحريم :

وهذا النوع على قسمين :

١. كل ما ثبت أنه محرم على وجه العموم ، فإنه يتأكد في حال الصوم ، وذلك لمكان الحال ، وخاصة في رمضان لعظمة الزمان . ومن ذلك : الغيبة ، والنميمة ، والسب ، والشتم ، وأكل الربا ، وسماع الغناء ، وغيرها . وكذا ترك الواجبات ، أو التقصير فيها ، كترك صلاة الجماعة ، أو تأخير الصلاة عن وقتها ، ونحو ذلك .
٢. كل ما كان وسيلة إلى إفساد الصوم : وهذا الأمر يختلف باختلاف الأشخاص . فتقبييل الزوجة إن خشي منه الجماع أو الإنزال حرم ، وكذا ذوق الطعام إن خشي إفساد صومه ، وهكذا .

ثانياً : ما ينهى عنه الصائم على وجه الكراهة :

وهذا النوع على قسمين أيضاً :

١. كل ما ثبت أنه مكروه على وجه العموم ، فإنه يتأكد في حال الصوم ، وذلك لمكان الحال ، وخاصة في رمضان لعظمة الزمان .
 ٢. كل ما يخاف منه أن يكون وسيلة لإفساد الصوم ، لكنه أقل درجة من الأول . وقد ذكر الفقهاء بعض الأمور التي تكره للصائم ومنها : جمع الريق وبلعه ، وذوق الطعام بلا حاجة ، ومضغ علك قوي ، والقبلة لمن تحرك شهوته^(١) .
- والحق أن بعض هذه الأمور مباحة ، والعبرة فيما ينهى عنه الصائم ما كان وسيلة لإفساد الصوم ، وتختلف درجته حرمة وكراهة على حسب شدة خوفه من إفساد الصوم .

(١) قال ابن هبيرة : أجمعوا على كراهة القبلة لمن تحرك شهوته وإلا فلا ، إلا رواية عن مالك . والمراد تقبيل الزوجة ، وأما تقبيل الرحمة والتودد ، كتقبيل الأطفال والقادم من السفر فلا يكره .

باب ما يباح للصائم

يباح للصائم ما يباح لغير الصائم باستثناء فعل المفطرات ، ولكن ينص بعض الفقهاء على إباحة بعض الأمور للصائم رداً على من منع الصائم منها .

ومن ذلك السواك للصائم ، فالصحيح أنه مسنون في حقه مطلقاً ، سواء قبل الزوال أم بعده .

وأما معجون الأسنان فالأفضل أن يجتنبه الصائم ، لأنه ربما وصل شيء إلى معدته وهو لا يشعر .

ومن ذلك جواز الاغتسال ، والاستحمام حتى للتبرد ، وجواز السباحة والغوص مع التحرز من دخول الماء في الفم أو الأنف .

وقد كان ﷺ يصب على رأسه الماء من الحر ، أو من العطش وهو صائم . رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الألباني .

وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم . رواه البخاري معلقاً .

ويجوز له ذوق الطعام ثم لفظه ، بشرط أن يكون ذلك للحاجة ، مع التحرز من دخوله الجوف ، قال ابن عباس : لا بأس أن

يتطعم القدر أو الشيء . رواه البخاري معلقاً .

قال ابن تيمية : أما لو ذاق طعاماً ولفظه ، أو وضع في فيه عسلاً وجهه ، فلا بأس به للحاجة ، كالمضمضة ، والاستنشاق .

باب ما يُسن للصائم

يسن للصائم الإكثار من أنواع العبادات ، كالصلاة ، والصدقة ، وقراءة القرآن ، والذكر ، وغيرها ، خاصة في رمضان لعظمة الزمان .

والقاعدة أن الحسنات تتضاعف في الزمان الفاضل ، كرمضان ، والمكان الفاضل ، كالحرمين ، كما تتضاعف بحسب ما يقوم في قلب العبد من الإخلاص ونحوه .

فينبغي على الصائم المحافظة أولاً على أداء الفرائض في وقتها ، وعدم التفريط في صلاة الجماعة خاصة ، كما في الحديث القدسي : وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه . رواه البخاري

كما ينبغي للصائم اجتناب ما يחדش صومه وينقصه ، من الوقوع في المحرمات والمعاصي ، لأن المقصود الأكبر من الصوم هو تحصيل التقوى ، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) فالصوم إنما شرع لتحصيل التقوى .

وأقل الصوم ترك الأكل والشرب والجماع ، وأعظمه صوم القلب ، ومنه صوم الحواس عن المحرمات ، فتصوم العين عن النظر الحرام ، والأذن عن سماع الحرام ، واللسان عن قول الحرام .

قال الإمام أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد ، وقالوا : نحفظ صومنا .

وفي الحديث : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه . رواه البخاري وقد جاء في السنة بعض السنن التي ينبغي للصائم مراعاتها ، ومنها :

١ . أن يقول لمن سبه أو شتمه (إني صائم) .

لقوله ﷺ : إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم . متفق عليه وقد اتفق العلماء على أنه يقول ذلك في صوم الفرض ، واختلفوا هل يقول ذلك في النفل أو لا على قولين :

١ . لا يقول ذلك ، بعداً عن الرياء .

٢ . يقول ذلك ، لعموم الحديث ، حيث علق الأمر بالصوم ، ولم يعلقه بصوم الفرض ، والأصل أن نبقي على إطلاق الشارع ، ولأن في هذا فائدة ، وهي إشعار الساب أو الشاتم أنه لم يترك الرد عليه لضعف أو خور ، وإنما استجابة لأمر الشارع ، وفيه فائدة أخرى وهي تذكير الساب إن كان صائماً بأن الصائم لا ينبغي له ذلك ، وهذا اختيار ابن تيمية ، وشيخنا .

٢ . السحور : لقوله ﷺ : تسحروا فإن في السحور بركة . متفق عليه

ويحصل السحور بأقل شيء ، ولو بجرعة ماء ، فعن أبي سعيد : السحور بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين . رواه أحمد .

وقد نقل ابن المنذر ، والنووي الإجماع على أن السحور لا يجب .

٣ . تأخير السحور : لقوله ﷺ : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور . متفق عليه

وقال زيد بن ثابت : تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية . متفق عليه وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على استحباب تأخير السحور .

٤. تعجيل الإفطار : لقوله ﷺ : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر , وأخروا السحور . متفق عليه وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على استحباب تعجيل الفطر^(١) .

٥. الفطر على رطب ، فإن لم يكن فعلى تمر ، فإن لم يكن فعلى ماء .

قال أنس : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ، وحسنه الألباني في الإرواء . قال ابن القيم : هذا من كمال شفقه ﷺ على أمته ، ونصحه لهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به ، لاسيما القوى الباصرة ، فإنها تقوى به ، وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييس ، فإن رطب بالماء كمل انتفاعها بالغذاء وبعده ، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب ، لا يعلمها إلا أطباء القلوب أ.هـ

٦. قول ما ورد عند الإفطار ، ومن ذلك :

أ. قول (بسم الله) عند بداية الأكل .

لحديث عمرو بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال له : سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك . متفق عليه ب. قول (ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود ، وابن السني ، والبيهقي ، والحاكم وصححه ، وحسنه الألباني في الإرواء ، وقال ابن باز : لا بأس به . وخصه بعضهم باليوم الحار . ج. قول (الحمد لله) بعد الأكل .

لحديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها .

وأما قول (اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) فلم يثبت ، رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، وفي سنده عبد الملك بن هارون بن عنترة ، وقد ضعفه أحمد ، والدارقطني .

قال ابن القيم عن الحديث : لا يثبت . وقال ابن حجر : سنده ضعيف . وضعفه ابن باز ، والألباني في الإرواء .

٧. الدعاء عند الإفطار : لحديث : إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد . رواه ابن ماجه ، وضعفه الألباني في الإرواء . ولأحمد ، والترمذي وحسنه : ثلاثة لا ترد دعوتهم ... وذكر منهم : الصائم حتى يفطر . وضعفه الألباني .

(١) وأما الوصال في الصوم فنوعان :

أ. الوصال أياماً : وهو مواصلة الصوم لعدة أيام بلا فطر .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فقيل : يجوز لفعله ﷺ ، وقيل : يكره لنهي ﷺ مع مواصلته بالصحابة ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة ، وقيل : يحرم لنهي ﷺ وتغليظه على الصحابة في ذلك ، وإنما كانت مواصلته بهم من أجل التنكيل بهم ، كما في الحديث (كالمنكل لهم) وهذا مذهب الجمهور ، ومنهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واختاره شيخنا .

ب. الوصال إلى السحر : وهو أن يمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى آخر الليل .

وهذا جائز لقوله ﷺ : من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر . رواه البخاري .

وقد ذكر ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) أن الوصال جائز إلى السحر ، وقال : هو أعدل الأقوال .

وقال شيخنا : والمواصلة للسحر من باب الجائز ، وليست من باب المشروع .

باب صيام التطوع

من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم نوافل من أجناس العبادات الواجبة عليهم - فهناك أنواع من نوافل الصلاة , وأنواع من نوافل الصوم , وهناك أبواب كثيرة لصدقة التطوع , والحج واجب في العمر مرة واحدة , وما زاد فهو تطوع - ولذلك فوائد , منها :

١ . تكميل الخلل الحاصل في تلك العبادة الواجبة .

جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال : إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة , قال : يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة , وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه , ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم . صححه الألباني , ولفظ الترمذي : ثم يكون سائر عمله على ذلك .

٢ . رفع درجاتهم بفعلهم لتلك النوافل .

وسبق أن الله لم يوجب على المكلف إلا صوم رمضان^(١) , كما في حديث الأعرابي : هل عليّ غيره ؟ قال : لا , إلا أن تطوع . متفق عليه , لكنه شرع له أنواعاً من الصوم على جهة التطوع , بل رخص له في الصيام في كل وقت عدا بعض الأيام يأتي بيانها , وعليه يقال : صوم التطوع نوعان :

أ . مطلق : وهو الذي لا يرتبط بوقت معين , بل هو مطلق في أي وقت , إلا في الأوقات المنهي عنها , وقد جاء في حديث أبي سعيد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : من صام يوماً في سبيل الله باعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً .

وأفضل الصيام المطلق صوم يوم وإفطار يوم لمن يطيق , قال النبي ﷺ كما في الصحيحين : أفضل الصيام صيام داود , كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

وقال ﷺ في الصحيحين لعبد الله بن عمرو حين قال له : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : لا أفضل من ذلك .

ب . مقيد : وهو الذي يرتبط بوقت معين , وورد فيه فضل خاص .

والمقيد أفضل من المطلق , لأن الشرع خصه بفضل .

ومن أمثلة الصيام المقيد :

١ . صيام الاثنين والخميس .

لقوله ﷺ : تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس , وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . رواه الترمذي , وصححه الألباني .

وذكرت عائشة أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس . رواه النسائي , وابن ماجه , وصححه الألباني .

وصيام يوم الاثنين أفضل من صيام يوم الخميس , لأن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذاك يوم ولد فيه , ويوم بُعثت أو أنزل عليّ فيه . رواه مسلم .

(١) وهناك صيام واجب على المكلف من جهته , كالواجب بالنذر , والواجب في الكفارات .

٢. صيام الأيام البيض .

وسميت بذلك لأن السماء تبيض فيها من ضوء القمر ، وهي (١٣ ، ١٤ ، ١٥) على الصحيح^(١) ، لحديث أبي ذر عند أحمد ، والترمذي ، والنسائي قال ﷺ : إذا صمت من الشهر ثلاثاً ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . حسنه الألباني . وقد بوب البخاري في صحيحه : باب صيام أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . والمستحب أن لا ينقص صوم الإنسان في الشهر عن ثلاثة أيام ، كما أوصى النبي ﷺ أبا هريرة بذلك ، قال أبو هريرة : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . متفق عليه ، وفي رواية عند البخاري : لا أدعهن حتى أموت .

وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم . رواه مسلم . وقد جاء في عدة أحاديث أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر ، لأن الحسنه بعشر أمثالها ، فصيام ثلاثة أيام كصيام الشهر ، فلا ينبغي للمسلم أن يغلب على صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وقد جاء عن بعض العلماء استحباب صيامها من أول الشهر ، لأنه من باب المسارعة في الخيرات ، ولأنه ربما عرض له عارض أو موت فيكتب له أجرها ، وهذا مروي عن أبي هريرة . وجاء عن إبراهيم النخعي أنها من آخر الشهر حتى تكون كفارة لما مضى . إلا أن أكثر العلماء على استحباب صيامها أيام البيض ، وقد سئل ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض فقال : كان عمر يصومهن .

٣. صيام ستة أيام من شوال .

لقوله ﷺ : من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر^(٢) . رواه مسلم . ولا يجب التتابع فيها ، ولا المبادرة بعد يوم العيد ، بل متى صام هذه الأيام في شوال حصل له الأجر إن شاء الله ، والأفضل المبادرة ، لأن ذلك من المسارعة في الخيرات ، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له .
فائدة : لم يثبت صيام الست من فعل النبي ﷺ .

(١) وقد ذكر ابن حجر عشرة أقوال في تحديد أيام البيض ، والظاهر أن هذه الأقوال العشرة ليست في تحديد أيام البيض ، بل في تحديد صيام الثلاثة أيام من كل شهر .
(٢) قال ابن رجب : وإنما كان صيام رمضان وإتباعه بست من شوال يعدل صيام الدهر ، لأن الحسنه بعشر أمثالها ، وقد جاء ذلك مفسراً من حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذلك صيام سنة . يعني رمضان وستة أيام بعده . خرجه الإمام أحمد ، والنسائي وهذا لفظه ، وابن حبان في صحيحه ، وصححه أبو حاتم الرازي ، وقال الإمام أحمد : ليس في أحاديث الباب أصح منه . وتوقف فيه في رواية أخرى . ولا فرق في ذلك بين أن يكون شهر رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، وعلى هذا حمل بعضهم قول النبي ﷺ : شهراً عيد لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة . وقال : المراد كمال آخره ، سواء كان ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، وأنه إذا أتبع بستة أيام من شوال ، فإنه يعدل صيام الدهر على كل حال . وكره إسحاق بن راهويه أن يقال لشهر رمضان : إنه ناقص ، وإن كان تسعاً وعشرين لهذا المعنى .
فإن قال قائل : فلو صام هذه الستة أيام من غير شوال يحصل له هذا الفضل ، فكيف خص صيامها من شوال ؟ قيل : صيامها من شوال يلتحق بصيام رمضان في الفضل ، فيكون له أجر صيام الدهر فرضاً ، ذكر ذلك ابن المبارك ، وذكر أنه في بعض الحديث حكاه عنه الترمذي في جامعه أ.هـ .

مسألة : هل يجوز البدء بصيام الست من شوال قبل القضاء لمن عليه قضاء ؟

في هذه المسألة خلاف بين العلماء :

أ. لا يجوز ذلك , لأن الحديث (من صام رمضان) وهذا لم يصم رمضان , بل بقي عليه أيام منه .

وهذا اختيار ابن باز , وشيخنا , وقال شيخنا : إلا إن كان لعذر جاز كالنفساء .

ب. يجوز ذلك , واستدلوا بدليل وتعليل :

جاء في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تُنهي قضاؤها إلا في شعبان , ويبعد أن تكون عائشة رضي الله عنها تترك مثل هذا الفضل العظيم .

فعن أبي سلمة قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان يكون عليّ الصوم من رمضان , فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان . قال يحيى : الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ . متفق عليه

وقالوا : الإنسان لو صام الست ثم قضى ما بقي عليه بعد شوال يكون قد صام شهراً وستة أيام , والحسنة بعشر أمثالها , فكأنه صام الدهر الوارد فضله في الحديث .

والحق أن كلا القولين له وجه من النظر , وفضل الله واسع .

٤. صيام شهر المحرم :

يسن الإكثار من الصيام في هذا الشهر , لقوله ﷺ : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم . رواه مسلم .

قال ابن رجب : وهذا الحديث صريح في أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم , وقد يحتمل أن يراد أنه أفضل شهر تطوع بصيامه كاملاً بعد رمضان , فأما بعض التطوع ببعض شهر فقد يكون أفضل من بعض أيامه , كصيام يوم عرفة , أو عشر ذي الحجة , أو ستة أيام من شوال , ونحو ذلك .

وقال ابن رجب أيضاً : وقد سمي النبي ﷺ المحرم (شهر الله) وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله , فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته أ.هـ

والصحيح أن صيامه أفضل من صيام شعبان , وإن كان النبي ﷺ صومه في شعبان أكثر , كما قالت عائشة : وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان . متفق عليه

ولكن لا ينبغي صيام الشهر كله , لقول عائشة : وما استكمل صيام شهر إلا رمضان . متفق عليه

ولأن قوله ﷺ : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع . يدل على أنه كان لا يصوم التاسع قبل ذلك . أفاده ابن رجب .

فائدة : قال ابن رجب : فمن صام شهر ذي الحجة سوى الأيام المحرم صيامها منه , وصام المحرم , فقد ختم السنة بالطاعة , وافتتحها بالطاعة , فُرجى أن تكتب سنته كلها طاعة , فإن من كان أول عمله طاعة , وآخره طاعة , فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين العامين .

٥. صيام يوم عاشوراء .

وهو اليوم العاشر من شهر محرم^(١) , وهو أكد أيام محرم صياماً .

وقد كان صيامه فريضة في السنة الأولى من الهجرة^(٢) , فلما فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة أصبح صيامه سنة .

جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية , وكان النبي ﷺ يصومه , فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه , فلما نزلت فريضة شهر رمضان كان رمضان هو الذي يصومه , فترك يوم عاشوراء , فمن شاء صامه , ومن شاء أفطره .

وفضله : أنه يكفر سنة ماضية , ولو صامه وحده .

ففي حديث أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة , فقال : يكفر السنة الماضية والباقية , قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء , فقال : يكفر السنة الماضية . رواه مسلم .

وعن عبيد الله بن أبي يزيد , سمع ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم , ولا شهراً إلا هذا الشهر , يعني رمضان . رواه مسلم .

وقد ذكر ابن القيم أن مراتب صيامه ثلاثة : أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم , ويأتي ذلك أن يصام التاسع والعاشر , وعليه أكثر الأحاديث , ويأتي ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم .

وذكر ابن رجب في كتابه القيم (لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف) أن للنبي ﷺ في صيامه أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أنه كان يصومه بمكة , ولا يأمر الناس بالصوم .

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية , وكان النبي ﷺ يصومه , فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه , فلما نزلت فريضة شهر رمضان كان رمضان هو الذي يصومه , فترك يوم عاشوراء , فمن شاء صامه , ومن شاء أفطره . وفي رواية للبخاري : قال النبي ﷺ : من شاء فليصم , ومن شاء أفطر .

الحالة الثانية : أنه ﷺ لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له , وتعظيمهم له , وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به , صامه وأمر الناس بصيامه , وأكد الأمر بصيامه , والحث عليه , حتى كانوا يصومونه أطفالهم .

ففي الصحيحين عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء , فقال لهم رسول الله ﷺ : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه , وأغرق فرعون وقومه , فصامه موسى شكراً فنحن نصومه , فقال رسول الله ﷺ : فنحن أحق وأولى بموسى منكم , فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه^(٣) .

الحالة الثالثة : أنه لما فرض صيام شهر رمضان ترك النبي ﷺ أمر أصحابه بصيام عاشوراء وتأكيده فيه .

ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : صام النبي ﷺ عاشوراء , وأمر بصيامه , فلما فرض رمضان ترك ذلك .

(١) قال ابن سيرين : كانوا لا يختلفون أنه اليوم العاشر , إلا ابن عباس فإنه قال : إنه التاسع .

(٢) قال ابن تيمية : وهل كان أمر إيجاب أو استحباب ؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم , والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدئ في أثناء النهار لم يؤمروا به من الليل .

وقال ابن رجب : وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم هل كان صوم يوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان واجباً أم كان سنة مؤكدة ؟ على قولين مشهورين , ومذهب أبي حنيفة أنه كان واجباً حينئذ , وهو ظاهر كلام الإمام أحمد , وأبي بكر الأثرم , وقال الشافعي رحمه الله : بل كان متأكداً للاستحباب فقط , وهو قول كثير من أصحابنا وغيرهم .

(٣) قال شيخنا : وفي هذا الحديث دليل على أن التوقيت كان في الأمم السابقة بالأهلة , وليس بالشهور الأفرنجية , لأن الرسول ﷺ أخبر بأن اليوم العاشر من محرم هو اليوم الذي أهلك الله فيه فرعون وقومه , ونجى موسى وقومه .

الحالة الرابعة : أنه ﷺ عزم في آخر عمره على ألا يصومه مفرداً ، بل يضم إليه يوماً آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه .
ففي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه ﷺ قال : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع .
وفي رواية لمسلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع .
فائدة : ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد ستة إشكالات على حديث صوم عاشوراء ، وأجاب عنها .

٦. صيام شهر شعبان .

يسن الإكثار من الصيام في هذا الشهر ، وهو أكثر شهر كان يصومه النبي ﷺ بعد رمضان .
جاء عن عائشة رضي الله عنها : كان يصوم شعبان كله . متفق عليه ، ولمسلم : كان يصوم شعبان إلا قليلاً^(١) .
وقالت : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان . متفق عليه
وقد ذكر بعض العلماء أن الحكمة من صيام شعبان أنه كالتمرين لصيام رمضان ، فهو كالسنة القبلية بالنسبة للصلوات .
قال ابن رجب : فمن دخل عليه شعبان ، وقد بقي عليه من نوافل صيامه في العام ، استحبه له قضاؤها فيه ، حتى يُكْمَلَ نوافل
صيامه بين الرمضانين .

٧. صيام تسعة أيام من أول ذي الحجة .

وقد نقل النووي إجماع أهل العلم على استحباب صيامها .
وعن هنيذة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ،
وثلاثة أيام من كل شهر ، أول اثنين من الشهر والخميس . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الألباني .
وصيامها داخل في عموم قوله ﷺ : ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ، يعني أيام العشر . قالوا : يا
رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء .
رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ورواه البخاري بلفظ : ما العمل في أيام أفضل منها في هذه . قالوا : ولا الجهاد ؟ قال :
ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء .
وأما قول عائشة : ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط . رواه مسلم
فيجاء عنه بأن النبي ﷺ كان يحث على بعض الأعمال ولا يفعلها خشية أن تفرض على أمته .
قال ابن رجب : وفي المسند ، والسنن عن حفصة أن النبي ﷺ كان لا يدع صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر .
وفي إسناده اختلاف ، وروي عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة ، ومن كان يصوم العشر
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو قول أكثر أهل العلم ، أو كثير منهم .
وقد اختلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث ، فأجاب مرة بأنه قد روي خلافه ، وذكر حديث حفصة ، وأجاب مرة أخرى
بأن عائشة أرادت أنه لم يصم العشر كاملاً ، يعني وحفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه ، فينبغي أن يصام بعضه ويفطر بعضه ،
وهذا الجمع يصح في رواية من روى (ما رأيته صائماً العشر) وأما من روى (ما رأيته صائماً في العشر) فيبعد أو يتعذر هذا
الجمع فيه أ.هـ

(١) قول عائشة (كان يصوم شعبان كله) نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول (صام الشهر كله) ويقال (قام فلان ليله أجمع) ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره .

٨. صيام يوم عرفة لغير الحاج .

يسن صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، وهو أكد أيام العشر .
وفضله : أنه يكفر سنتين ، السنة الماضية والسنة اللاحقة .

ففي حديث أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة . فقال : يكفر السنة الماضية والباقية . قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء . فقال : يكفر السنة الماضية . رواه مسلم
 وفي حديث آخر عند مسلم : صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده .
 وعليه يكون صيامه أفضل من صيام يوم عاشوراء .

وأما الحاج فلا يشرع له صيامه ، لأنه ﷺ أفطر هذا اليوم ، كما في الصحيحين ، ولأنه لو صام هذا اليوم لأضعفه عن الدعاء في هذا اليوم العظيم .

وعند أحمد ، وأبي داود أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . ولكن هذا الحديث فيه مقال .

مسألة : اختلف أهل العلم هل التكفير خاص بالصغائر أو يشمل الكبائر ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن التكفير خاص بالصغائر .

قال النووي : المراد بالذنوب الصغائر ، فإن لم تكن فيرجى تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن رفعت له درجات .

وذهب أهل الظاهر إلى أن هذا التكفير عام حتى للكبائر ، وانتصر لذلك ابن تيمية ، وذكر في كتاب (الإيمان) عدة أوجه تنصر هذا القول .

مسألة : الصحيح أن المتطوع أمير نفسه ، فإن شاء أكمل صومه ، وإن شاء قطعه ، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله : أهدي لنا حيس ، فقال : أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل . رواه مسلم .

ولكن كره أهل العلم أن يقطع أعمال الخير بلا سبب ، لعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

وقد جاء في البخاري أنه ﷺ دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال : أعيدوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ، فإني صائم .

وعند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : إني صائم .

أما إن كان هناك عذر ، أو مصلحة راجحة جاز ذلك بلا كراهة ، للقاعدة أن الحاجة ترفع الكراهة .

ومن ذلك فطره لوجود ضعف نزل به يخشى إخراج ، وأما إن لم يخش الإخراج فيكمل صومه ، كما في حديث أم سليم السابق ، قال ابن القيم : ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته .

وعليه نقول : الأصل أن الإنسان إذا كان صائماً ونزل على قوم ، أو نزل به قوم أن لا يفطر ، وأن يخبرهم بصومه ، لصراحة

حديث أبي هريرة ، فإن خشي مفسدة ، أو تفويت مصلحة جاز له الفطر ، والله أعلم .

قال ابن القيم : وكان ﷺ إذا كان صائماً ونزل على قوم أتم صومه ولم يفطر .

وأما حديث : من نزل على قوم فلا يصومن إلا بإذنهم . فقال الترمذي : هذا الحديث منكر .

باب ما يُنهى عنه من الصوم

جاءت الشريعة بالنهي عن مواصلة الصيام ، وجاءت بالنهي عن صيام بعض الأيام ، ومن أمثلة الصيام الممنوع :

١. صيام الدهر : وهو مواصلة سرد الأيام .

وقد نهي النبي ﷺ عن صيام الدهر ، ولما سُئل عنه قال : لا صام ولا أفطر . متفق عليه .

ومعنى قوله (لا صام ولا أفطر) أنه (لا صام) لأنه إذا سرد الصوم صار له عادة فلا يجد مشقة في ذلك ، ولا يشعر بفقد الطعام

والشراب ، وقوله (ولا أفطر) أي : الفطر النافع للجسم ، لأنه إذا سرد الصوم ربما ضعف جسمه ورق عظمه .

وأما إذا صام وأفطر حصل له الأمران ، من قوة الجسد ، واستشعار عبادة الصوم ، والشوق إليها .

ولذا قال ﷺ في صيام داود : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفتر إذا لاقى .

وحكمة قرن الفرار بالصيام ، إشارة إلى أن هذا الصيام كان لا يضعفه عن ملاقاته عدوه ومجاهدته .

ولأنه ربما إذا سرد الصوم ضعف جسده عن عبادة أخرى ، ربما تكون أفضل منها ، كطول الصلاة ، وقراءة القرآن ، وحقوق الزوجة

، وكسب العيال ، وربما حصل له بعض الضيق النفسي ، والانعزال الاجتماعي ، وغير ذلك من الأمور .

وكان ابن مسعود يقل الصوم ، ويقول : إنه يمنعي من قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلي .

وخير الهدى هدي محمد ﷺ القائل : ولكني أصوم وأفطر ، فمن رغب عن سنتي فليس مني .

٢. إفراد يوم الجمعة بخصوصه .

لقوله ﷺ : ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده . متفق عليه .

ولكن إن، لأن

والنهي عن صوم يوم الجمعة هو إفراده بالصيام بخصوصه ، أما إن وافق عادة ، أو فضيلة ليوم آخر ، كأن يوافق يوم عرفه ، أو

عاشوراء فلا يكره صيامه .

جاء في فتوى اللجنة الدائمة : فيكون عموم النهي محمولاً على ما إذا أفرد المسلم بالصوم لكونه يوم جمعة ، أما من صامه لأمر آخر

رغب فيه الشرع ، وحث عليه فليس بممنوع ، بل مشروع ولو أفرد بالصوم ، لكن إن صام يوماً قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط

بالعمل بالحديثين ، ولزيادة الأجر .

٣. إفراد يوم السبت بخصوصه .

جاء عن الصماء بنت بسر أن رسول الله ﷺ قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء

عنبه أو عود شجرة فليمضغه . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وذكر أبو داود أن الإمام مالكاً قال عن هذا الحديث : مكذوب على النبي ﷺ ولا يصح .

وقال أبو داود عنه : هذا حديث منسوخ .

وقال ابن حجر : ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك .

ويرى ابن باز أنه حديث مضطرب وشاذ .

وظاهر الحديث النهي عن صيام يوم السبت إلا في الفريضة .

- ولكن جاء عند البخاري من حديث جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريد أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري .
- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده . متفق عليه
- ففي هذين الحديثين دلالة على جواز صوم يوم الجمعة مقترناً بيوم السبت .
- وفي هذه المسألة أقوال أقربها للصواب والله أعلم أنه لا يجوز إفراد يوم السبت بقصد فضيلته .
- قال ابن قدامة : المكروه إفراده ، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة ، وجويرية .
- وبوب أبو داود : باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم .
- وقال الترمذي : ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود تعظم يوم السبت .
- وقال ابن هبيرة : اتفقوا على أنه يكره إفراد يوم الجمعة ، أو يوم السبت بصوم ، إلا أن يوافق عادة .
٤. إفراد رجب : لعدم الدليل على التخصيص .
- قال ابن تيمية : صوم رجب أحاديثه كلها موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى في فضائل الأعمال ، بل عامتها من المكذوبات الموضوعات .
- وقال ابن القيم : وكل حديث في ذكر صوم رجب ، وصلاة بعض ليالٍ فيه فهو كذب مفترى .
- وقال ابن رجب : فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أ.هـ
- فكل الأحاديث في فضله ضعيفة ، ولأنه من شعائر الجاهلية ، حيث كانوا يعظمون هذا الشهر .

٥. تخصيص يوم الخامس عشر من شعبان بالصيام .

يوم النصف من شعبان الأقرب أنه لا يشرع تخصيصه بصيام ، إلا من كان له عادة من صيام البيض ، أو وافق أيام صومه ، كأن يوافق يوم الاثنين ، وذلك لأن الأحاديث فيه ضعيفة ، وأكثر ما ورد من الأحاديث والآثار في ليلتها لا في يومها . قال ابن باز : وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم .

وقال شيخنا : الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة أو بذكر لا أصل له^(١) .

٦. صيام آخر يومين من شعبان إلا من وافق عادة له ، ويفعله البعض احتياطاً .

لقوله ﷺ : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه^(٢) . متفق عليه .

(١) وأما إحياء ليلتها فالأقرب أنه لا يشرع لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه .

قال ابن رجب : وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة ، وقد اختلف فيها ، فضعفها الأكثرون ، وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه .

وقال أيضاً : وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ، ومكحول ، ولقمان بن عامر ، وغيرهم يعظمونها ، ويجهدون فيها في العبادة ، وعندهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها ، وقد قيل : إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية ، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك ، فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها ، منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم ، وأنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز ، منهم عطاء ، وابن أبي مليكة ، ونقله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم ، وقالوا : ذلك كله بدعة .

واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين :

أحدهما : أنه يستحب إحيائها جماعة في المساجد ، كان خالد بن معدان ، ولقمان بن عامر ، وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ، ويتبخرون ، ويكتحلون ، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك ، وقال في قيامها في المساجد جماعة : ليس ذلك بدعة ، نقله حرب الكرماني في مسائله .

والثاني : أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها بخاصة نفسه ، وهو قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعلمهم ، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى .

ويلاحظ أن هذا الكلام كله في ليلتها ، لا في صيام يومها .

قال ابن باز : وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد ، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول ، فهو غريب وضعيف ، لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه

مشروعاً ، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله ، سواء فعله مفرداً أو في جماعة ، وسواء أسره أو أعلنه ، لعموم قول النبي ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي : وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال : ما أدركنا أحداً من مشيختنا ، ولا فقهاءنا يلتفتون إلى النصف من شعبان ، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها .

واختار ابن باز ، وشيخنا أنه لا يشرع تخصيص ليلتها بصلاة ، أو ذكر ، أو قراءة قرآن ، أو اجتماع .

قال ابن باز : ما ورد في فضل الصلاة في تلك الليلة فكله موضوع ، وذكر شيخنا أن ذلك من البدع ، كما هو مذهب مالك وغيره ، والله أعلم .

واليوم في بعض الدول الإسلامية يوجد من يعظم هذه الليلة أكثر من تعظيم ليلة القدر ، فتراهم يعتكفون في المساجد إلى الفجر ، ويصنعون الولائم ، ويقرءون القرآن ، أو بعض السور المعينة ، مثل سورة يس ، وبعضهم يعتقد أن القرآن نزل فيها .

(٢) جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل : هل صمت من شهر هذا الشهر شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين .

وفي رواية للبخاري : أظنه يعني رمضان ، وفي رواية لمسلم ، وعلقها البخاري : هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟

وفي رواية : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه . وفي رواية : يوماً أو يومين . شك شعبه .

قال ابن رجب : وقد اختلف في تفسير السرار ، والمشهور أنه آخر الشهر ونسب آخر الشهر سراراً لاستمرار القمر .

وقال : وأشكل هذا على كثير من العلماء ، فإن في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا من كان يصوم صوماً فليصمه . ثم ذكر

أجوبة العلماء عن ذلك وقال : وإنما يشكل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نهي النبي ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، إلا من له عادة أو من كان يصوم صوماً ، وأكثر

العلماء على أنه نهي عن التقدم إلا من كانت له عادة بالتطوع فيه ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يذكر أكثر العلماء في تفسيره بذلك اختلافاً ، وهو الذي اختاره الشافعي في تفسيره ، ولم

يرجح ذلك الاحتمال المتقدم ، وعلى هذا فيرجح حديث أبي هريرة على حديث عمران ، فإن حديث أبي هريرة فيه نهي عام للأمة عموماً ، فهو تشريع عام للأمة ، فيعمل به ، وأما حديث

عمران فهي قضية عين في حق رجل معين ، فيتعين حمله على صورة صيام لا ينهي عن التقدم به جمعاً بين الحديثين ، وأحسن ما حمل عليه أن هذا الرجل الذي سأله النبي ﷺ كان قد علم

منه ﷺ أنه كان يصوم شعبان أو أكثره موافقة لصيام النبي ﷺ وكان قد أفطر في بعضه ، فسأله عن صيام آخره ، فلما أخبره أنه لم يصم آخره أمره بأن يصوم بدله بعد يوم الفطر ، لأن صيام

أول شوال كصيام آخر شعبان ، وكلاهما حريم لرمضان .

٧. صيام يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان .

لا يجوز صيام يوم الشك ، إلا من وافق له عادة ، لقوله ﷺ : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه .

وقول عمار بن ياسر : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وصححه الألباني^(١) .

مسألة : الصحيح أن صيام النصف الأخير من شعبان جائز : لأن الحديث الوارد في النهي عن ذلك ضعيف ، وهو قوله ﷺ : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان . رواه أحمد ، وأهل السنن .

وهذا الحديث ضعفه جمهور العلماء ، كما ذكر ذلك الشوكاني ، ومن ضعفه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين .

ومما يدل على ضعفه قوله ﷺ : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . فدل على جواز أكثر من ذلك .

قال ابن رجب : واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، ثم في العمل به ، فأما تصحيحه فصحه غير واحد ، منهم الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، والطحاوي ، وابن عبد البر ، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكر ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم ، وقال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه ، ورده بحديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين) فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين .

وقال الأثرم : الأحاديث كلها تخالفه ، يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان ، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين ، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة ، وقال الطحاوي : هو منسوخ ، وحكى الإجماع على ترك العمل به ، وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به ، وقد أخذ به آخرون ، منهم الشافعي وأصحابه ، ونهوا عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة ، ووافقهم بعض المتأخرين من أصحابنا أ.هـ .

٨. صيام يومي العيد .

وصيامهما محرم بإجماع أهل العلم ، لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهي عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى .

قال ابن عبد البر : وقد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر نهي عموم .

وقال أيضاً : وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه ، لا لمتطوع ، ولا لناذر صومه ، ولا أن يقضي فيهما رمضان .

وأفتت اللجنة الدائمة بأن صيامها لا يصح ، ولا يجزئ عن القضاء أو النذر .

وذكر ابن القيم أن أيام التحريم غير قابلة للصوم شرعاً ، فهي بمنزلة الليل شرعاً ، وبمنزلة أيام الحيض .

(١) وذكر ابن رجب أن لكراهة التقدم ثلاثة معان :

أحدها : أنه على وجه الاحتياط لرمضان ، فينهى عن التقدم قبله ، لئلا يزداد في صيام رمضان ما ليس منه ، كما نهي عن صيام يوم العيد لهذا المعنى .

والمعنى الثاني : الفصل بين صيام الفرض والنفل ، فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ، ولهذا حرم صيام يوم العيد ، ونهى النبي ﷺ أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام ، وخصوصاً سنة الفجر قبلها ، فإنه يشرع الفصل بينها وبين الفريضة .

والمعنى الثالث : أنه أمر بذلك للتقوي على صيام رمضان ، فإن مواصلة الصيام قد تضعف عن صيام الفرض ، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التقوي على صيام رمضان .

٩. صيام أيام التشريق ، إلا للحاج الذي لم يجد الهدي .

وأيام التشريق هي : اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

جاء في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري

وعن نبیة الهذلي أن النبي ﷺ قال : أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل . رواه مسلم

قال ابن عبد البر : وأما صيام أيام التشريق فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعاً .

وقال أيضاً : وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعاً ، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن .

فلا يجوز صيامها ولو بنية الأيام البيض ، كما أفتى بذلك ابن باز .

تنبيه : هذا المنع في جميع ما ذكر - عدا العيدين - اختلف العلماء هل هو للتحريم أو للكره .

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة : ملازمة الشيء والإقامة عنده أو فيه .

ومنه قول إبراهيم عليه السلام لقومه (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) وفي حديث أبي واقد الليثي : وكان للمشركين سدرية يعكفون عندها . رواه أحمد ، وصححه الألباني .

وشرعاً : لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل^(١) .

قال تعالى (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فالاعتكاف الشرعي لا يصح إلا في مسجد ، وعليه لو لزم المسلم غير المسجد ، كما لو لزم مصلي^(٢) ، أو بيتاً ، أو سجنًا ، أو غير ذلك ، فإنه لا يسمى اعتكافاً شرعاً .
قال ابن عبد البر : فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ، لقول الله عز وجل (وأنتم عاكفون في المساجد) .

وقال القرطبي : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد .

وقال ابن قدامة في المغني : لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً .

وقال ابن تيمية : ولهذا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد باتفاق الأئمة ، ولو نذر في غير مسجد لم يوف بنذره ، فإنه غير جائز^(٣) .

(١) وقد يسمى الاعتكاف في المسجد جواراً ، ومجاورة ، كما في حديث أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : كنت أجاور هذه العشر ، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه . متفق عليه وفي البخاري قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض . وهو في مسلم بلفظ قريب .

(٢) والفرق بين المسجد والمصلي : أن المسجد ما أعد للصلوات الخمس لجميع الناس ، وأما المصلي فهو ما أعد لصلاة واحدة أو أكثر ، مثل مصلي العيد ، أو مصلي الاستسقاء ، أو مصلي الجنائز ، ومن ذلك المصليات الموجودة في المدارس أو الدوائر الحكومية ، يُصلى فيها فرض أو فرضين ، ومن ذلك أيضاً المصليات الموجودة في بعض البيوت ، وإن كان يُصلى فيها الصلوات الخمس لمن به عذر من أهل البيت أو النساء ، لا تأخذ حكم المسجد ، لأنها لم تُعد لساكن الناس .

(٣) وهذا الإجماع في حق الرجل ، أما المرأة ففي ذلك خلاف ، قال ابن قدامة في المغني : وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد ، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه ، لأنها غير واجبة عليها ، وبهذا قال الشافعي ، وليس لها الاعتكاف في بيتها ، وقال أبو حنيفة ، والثوري : لها الاعتكاف في مسجد بيتها ، وهو المكان الذي جعلته للصلاة ، واعتكافها فيه أفضل ، لأن صلاحها فيه أفضل ، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة ، لأن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه ، وقال : ألبر تردن ، ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاحها ، فكان موضع اعتكافها ، كالمسجد في حق الرجل .

ولنا قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) والمراد به المواضع التي بنيت للصلوة فيها ، وموضع صلاحها في بيتها ليس بمسجد ، لأنه لم يبن للصلوة فيه ، وإن سمي مسجداً كان مجازاً ، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية ، كقول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً) ولأن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدن عليه ، ونههن عليه ، ولأن الاعتكاف قرينة يشترط لها المسجد في حق الرجل ، فيشترط في حق المرأة .

وحد المسجد : ما كان داخل جداره , سواء كان طابقاً , أو أكثر من طابق , ويدخل في ذلك الغرف الداخلية , سواء كانت مكتبة أو غير ذلك , ووسطح المسجد منه , كما هو قول أكثر أهل العلم^(١).

وأما ساحة المسجد فالخلاف فيها عريض , فمنهم من يجعلها منه , ومنهم من يخرجها عنه , ومنهم من يفرق بين ما إذا كانت محاطة بجدار المسجد فتكون منه , وإلا فلا , ومنهم من يرجع ذلك إلى نية الواقف , كما كان مسجد النبي ﷺ جزء منه مبني , وجزء غير مبني^(٢).

حكم الاعتكاف : الاعتكاف سنة , لقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى , ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه

قال الزهري : عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف , والنبي ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه , وما ترك الاعتكاف حتى قبض .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً , إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه .

وقال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون .

والاعتكاف من العبادات التي شرعت في الأمم قبلنا , كما في قوله تعالى (أن تطهروا بيوتكم للطائفين والعاكفين) .

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام , قال : أوف بنذرك .

(١) قال ابن قدامة في المغني : ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد , لأنه من جملته , ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه , وهذا قول أبي حنيفة , ومالك , والشافعي , ولا نعلم فيه مخالفاً .

(٢) وفي سؤال موجه للجنة الدائمة : هل مكتبة المسجد تعتبر مسجداً ؟ علماً أنها فرع منه , وهل ساحة المسجد تعتبر من المسجد , أي : يترتب عليها أحكام أحكام المسجد من صلاة ركعتين , وعدم البيع فيه , ونحوه ؟

ج : ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد , وله حكم المسجد , فرجة المسجد من المسجد , ومكتبة المسجد من المسجد , وإذا كان كل منهما داخل سور المسجد , إلا أنه لا يجوز لأحد أن يصلي فيهما ويترك الصلاة مع الإمام جماعة , بل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة ضمن الصفوف التي خلف الإمام . وبالله التوفيق , وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وفي فتوى أخرى للجنة الدائمة : الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد , أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد .

وسئل شيخنا ابن عثيمين : ما حكم تحية المسجد بالنسبة للدخول إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية :

- ١ . إذا كان باب المكتبة داخل المسجد .
 - ٢ . إذا كان باب المكتبة خارج المسجد .
 - ٣ . إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه ؟ والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه . فأجاب فضيلته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .
- في الحال الأولى وهي : ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد , تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه , فتشتر تحية المسجد لمن دخلها , ولا يحل للجنب المكث فيها إلا بوضوء , ويصح الاعتكاف فيها , ويحرم فيها البيع والشراء , وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة .
- وفي الحال الثانية وهي : ما إذا كان بابها خارج المسجد , وليس لها باب على المسجد , لا تكون من المسجد , فلا يثبت لها أحكام المساجد , فليس لها تحية مسجد , ولا يصح الاعتكاف فيها , ولا يحرم فيها البيع والشراء , لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه .
- وفي الحال الثالثة وهي : ما إذا كان لها بابان , أحدهما داخل المسجد , والثاني خارجه , إن كان سور المسجد محيطاً بها فهي من المسجد , فثبت لها أحكام المسجد , وإن كان غير محيط بها , بل لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد , فلا تثبت لها أحكامه , لأنها منفصلة عن المسجد , ولهذا لم تكن بيوت النبي ﷺ من مسجده , مع أن لها أبواباً على المسجد , لأنها منفصلة عنه .

الحكمة من شرعية الاعتكاف : قال ابن القيم : وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الانشغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره ، ووجهه ، والإقبال عليه من هموم القلب وخطراته ، فيستولي عليه بدلها ، فيصير الهم كله به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله ، بدلاً من أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور ، حين لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم أ.هـ.

فائدة : لم يثبت في فضل الاعتكاف حديث .

قال أبو داود في مسائله : قلت لأحمد : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ، قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً .

بيان حقيقة الاعتكاف ، وما يجوز للمعتكف فعله ، وما ينهى عنه .

الأصل أن المعتكف إذا دخل معتكفه لزمه ، واشتغل بالذكر ، والتلاوة ، والدعاء ، والصلاة ، ولا يخرج من معتكفه إلا لما لا بد منه شرعاً ، كالوضوء ، والاغتسال للجنابة ، أو طبعاً ، كقضاء الحاجة ، والطعام والشراب إذا لم يتيسر إحضارها له في معتكفه^(١) ، والأصل أنه إذا خرج لذلك ألا يتأخر في الرجوع إلى معتكفه ، لأن الأصل البقاء في المعتكف ، وإنما أبيح للحاجة ، والحاجة تقدر بقدرها ، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً . متفق عليه^(٢) . وعند مسلم عنها رضي الله عنها قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة^(٣) . وعليه فلا ينبغي للمعتكف إذا خرج من معتكفه لحاجة أن يزيد على قدر حاجته ، كأن يقف مع إنسان يتحدث معه ، أو ينتظر رفقة لغير مصلحة ، أو يتبسط في جلوسه للطعام ، أو نحو ذلك .

كذلك لا ينبغي له تقصد المكان الأبعد مع إمكان الأقرب ، كمن يذهب إلى مطعم بعيد مع توفر ذلك في مطعم أقرب منه ، أو يذهب إلى دورات المياه البعيدة مع وجود أقرب منها ، إلا إن كان هناك حاجة ، كوجود زحام في المكان القريب ، أو كان المكان القريب لا يصلح لمثله ، أو نحو ذلك^(٤) .

ومع ذلك يقال : لا يلزمه الإسراع في المشي ذهاباً أو إياباً ، قال ابن قدامة في المغني : وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه ، بل يمشي على عادته ، لأن عليه مشقة في إزمائه غير ذلك . وعلى كل يقال : الركن الأعظم للاعتكاف لزوم المسجد ، فلا يخرج منه إلا لما لا بد له منه ، وإذا خرج لذلك لم يبح له الزيادة على قدر حاجته .

ويجوز للمعتكف أن يتحدث وهو سائر في الطريق ذهاباً وإياباً ، لعدم تفويت الزمان ، لقول عائشة : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة .

وفي الموطأ أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ، لا تقف .

قال ابن قدامة : لأنه بالوقوف يترك اعتكافه ، وبالسؤال لا يتركه .

ويجوز له الكلام ولو كان للمؤانسة ، ولا يكثر منه^(٥) ، لحديث صفية بنت حيي قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتته أزوره ليلاً ، فحدثته ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلا من الأنصار ، فلما رآيا النبي ﷺ أسرعاً ، فقال النبي ﷺ : على رسلكما إنها صفية بنت حيي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوء ، أو قال : شيئاً . متفق عليه

(١) قال ابن قدامة في المغني : وكل ما لا بد له منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ، ما لم يطل ، وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه ، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ، ويلزمه السعي إليها ، فله الخروج إليها ، ولا يبطل اعتكافه .

وقال في الكافي : ولا يجوز له الخروج لغسل يديه ، لأنه خروج لما لا بد منه بد .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، زاد مسلم : إلا لحاجة الإنسان ، وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما .

(٣) وقد ورد ذلك مرفوعاً ولا يصح ، كما ذكر ذلك ابن حجر .

(٤) قال ابن قدامة في الكافي : وإن احتاج إلى قضاء الحاجة وثم سقاية أقرب من منزله ، وأمكنه التنظيف فيها ، وهو ممن لا يحتشم من دخولها ، ولا نقص عليه فيه لم يكن له المضي إلى منزله ، لأنه خروج لغير حاجة ، وإن كان له منزلان فليس له قصد الأبعد لذلك ، فإن خشى ضرراً أو نقصاً في مروه ، أو انتظراً طويلاً ، فله قصد منزله وإن بعد .

(٥) قال ابن القيم : عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، وأخذهم بأطراف الحديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوي لون .

والسنة أن يعتني المعتكف بهيئته , خاصة مع كثرة الناس , لقول عائشة رضي الله عنها قالت : وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله , وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفاً . متفق عليه
وإذا كان هذا منه ﷺ وهو معتكف , ففي غير الاعتكاف أكثر عناية , كما هو مستفيض في السنة .

وقد ذكر الفقهاء أن المعتكف له أن يشترط في اعتكافه أن يعود مريضاً ، أو يشهد جنازة ، ونحو ذلك مما لا ينافي الاعتكاف^(١) ، واستدلوا لذلك بحديث عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجديني إلا وجعة ، فقال لها : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني . متفق عليه وقالوا : إذا جاز الاشتراط في النسك وهو واجب ، ففي الاعتكاف من باب أولى ، وهذا الذي عليه أكثر الفقهاء .

وأنكر الإمام مالك ذلك ، وقال في الموطأ : ولم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً ، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة ، والصيام ، والحج ، وما سوى ذلك من الأعمال ، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة ، فمن دخل في شيء من ذلك ، فإنما يعمل بما مضى من السنة ، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون ، من شرط يشترطه ، ولا شيء يبتدعه ، وإنما العمل في هذه الأشياء بما مضى من السنة ، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف أ.هـ وهذا هو الأقرب من حيث القواعد الشرعية ، وقد ذكر العلماء أنه لا قياس في العبادات ، ولا ينبغي تجاهل قول الإمام مالك (ولم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً) .

فالصحيح عدم الاشتراط ، فإن احتاج المعتكف شيئاً لا بد له منه خرج له ، كما خرج النبي ﷺ مع صفية^(٢) ، ثم إن شاء رجع وأكمل الاعتكاف ، وهو الأفضل ، وإن شاء لم يرجع إلا إن كان نذراً .

وقد جاء عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسه امرأة ، ولا يبشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه . رواه أبو داود ، وحسنه الألباني . وقال ابن حجر : قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه (السنة) وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها (لا يخرج إلا الحاجة) وما عداه ممن دونها .

(١) وقد ذكروا أن خروج المعتكف له ثلاثة أحوال :

١. جائز بلا شرط : وهو خروجه لما لا بد له منه شرعاً ، أو طبعاً .

شرعاً مثل : الخروج للوضوء ، والغسل ، وصلاة الجمعة إذا كان في مسجد لا جمعة فيه .

طبعاً مثل : الأكل ، والشرب إذا لم يتيسر دخوله إليه ، وخروجه للبول والغائط .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول .

وقال ابن هبيرة : وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لا بد منه ، كحاجة الإنسان ، والغسل من الجنابة .

٢. غير جائز ولو شرطه : مثل خروجه لأمر ينافي الاعتكاف ، مثل البيع ، أو الشراء ، أو الجماع .

وقد نقل ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن هبيرة الإجماع على أن الجماع يبطل الاعتكاف .

٣. جائز إذا شرطه : وهو الخروج إلى طاعة لا تجب عليه ، مثل زيارة مريض ، وشهود جنازة .

قال شيخنا : والمحافظة على الاعتكاف أولى إلا إذا كان المريض له حق عليك ، أو يتوقع موته وله حق عليك ، فهنا الاشتراط أولى .

(٢) اختلف العلماء في خروج النبي ﷺ مع صفية ، هل كان إلى باب المسجد ، أو كان إلى البيت ، أو كان البيت ملاصقاً للمسجد .

جاء في رواية عند البخاري : ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار

وقد بوب عليه البخاري : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد .

وقال النووي : قولها (فقام معي ليليني) هو بفتح الياء ، أي ليردني إلى منزلي ، فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد ، وليس في الحديث أنه خرج من المسجد أ.هـ.

وجاء عند عبد الرزاق : فقال لصفية : أفلبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها .

قال ابن تيمية على حديث البخاري : ففي الحديث أن مسكنها كان في دار أسامة بن زيد ، وأن النبي ﷺ قام معها ليلتها إلى مسكنها ، وأنه مر به رجلان من الأنصار ، ولو كان مسكنها متصلاً بالمسجد لم ينتج إلى شيء من ذلك ، فإن المسجد لم يكن فيه ما يخافه ، ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها ، والرجلان مرا به في الطريق ، لم يكن مروهما في المسجد ، فإن المسجد لم يكن طريقاً بالليل ، ولو رأياه في المسجد لم ينتج أن يقول ما قال ، بل رأياه ومعه امرأة خارجاً من المسجد فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً من الظن السيء فيهلكا بذلك أ.هـ.

وعلى كل فيحمل خروجه معها على الحاجة ، قال ابن قدامة في المغني : وأما خروج النبي ﷺ فيحتمل أنه لم يكن له بد ، لأنه كان ليلاً ، فلم يأمن عليها ، ويحتمل أنه فعل ذلك لكون

اعتكافه تطوعاً له ترك جميعه ، فكان له ترك بعضه ، ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه .

مسألة : لم يرد في الشرع تحديد لأقل مدة الاعتكاف ، ولا لأكثره .

ولذا ذهب أكثر العلماء إلا أنه لا حد لأقله ، ولا لأكثره ، بل يصح أن ينوي الاعتكاف ولو ساعة من الزمن ، وله أن يعتكف ما شاء من الأيام دون تحديد لأكثر ذلك ، واختار ذلك ابن حزم ، وابن باز .

قال ابن حزم : فالقرآن نزل بلسان عربي مبين ، وبالعربية خاطبنا رسول الله ﷺ والاعتكاف في لغة العرب الإقامة ، فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف وعكوف ، فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو أكثر ، إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ، ووقتاً من وقت .

وقال ابن باز : والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى ، سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة ، لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد أ.هـ.

وذهب بعضهم إلى أن أقله يوم ، أو ليلة ، لأن ذلك أقل ما جاء فيه إقراراً من النبي ﷺ لعمر بن الخطاب حين نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية ، كما سبق .

وأما دون اليوم ، أو الليلة فيسمى رباطاً ، كما في قوله ﷺ : وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط . رواه مسلم وذلك أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة مع كثرة دخولهم المسجد وانتظارهم الصلاة ، وتلقي العلم فيه أنهم نوا بذلك الاعتكاف .

قال في الاختيارات : ولم ير أبو العباس - ابن تيمية - لمن قصد المسجد للصلاة ، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه . وأما أكثره فلا حد له ما لم يتضمن محذوراً شرعياً ، من ترك للواجبات الشرعية ، أو التقصير فيها ، ونحو ذلك . وقد نقل ابن الملتن إجماع العلماء على أنه لا حد لأكثره .

وقت دخول المعتكف وخروجه .

من نوى اعتكاف العشر الأخير من رمضان فإنه يدخل معتكفه قبيل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين ، حتى يستوعب ليلة الحادي والعشرين ، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر من يوم الحادي والعشرين ، لما روته عائشة أنه ﷺ إذا صلى الغداة (الفجر) دخل مكانه الذي اعتكف فيه . رواه البخاري ، وعند مسلم عنها : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه .

وأجاب الجمهور عن قول عائشة بجوابين :

أ. المراد بعد صلاة الصبح من يوم العشرين ، لا من يوم الحادي والعشرين .

ب. المراد أنه دخل معتكفه الخاص به بعد صلاة الصبح ، أما المسجد فدخله ليلة الحادي والعشرين ، فهي لم تقل (دخل المسجد) وإنما قالت (دخل معتكفه) ومعلوم أنه ﷺ كان ينصب له خباء إذا أراد أن يعتكف .

قال النووي : قوله (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، والليث في أحد قوليه ، وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر ، أو اعتكاف عشر ، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه ، وتخلّى بنفسه بعد صلاته الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفاً ، لا بئناً في جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفراد .

وأما الخروج فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، لأن الليلة المقبلة من ليالي العيد ، يكبر فيها للعيد .

واستحب بعض العلماء أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج لصلاة العيد ، حتى يصل عبادة بعبادة أخرى ، وقد جاء ذلك عن النخعي ، وأبي قلابة ، وغيرهم .

وأما إن نوى الاعتكاف يوماً أو أياماً ، فإنه يدخل معتكفه قبيل الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ، وإن نوى الاعتكاف ليلة أو ليالي ، فإنه يدخل معتكفه قبيل المغرب ، ويخرج منه بعد الفجر .

قال ابن قدامة في المغني : وإن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ... قال الخليل : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ... وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ، ويخرج منه بعد طلوع الفجر .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في المعتكف في غير رمضان ، أو في العشر الأول ، أو الوسط من رمضان أنه لا يخرج من اعتكافه إلا إذا غربت الشمس من آخر أيام اعتكافه أ.هـ

مسائل متعلقة بباب الاعتكاف :

أولاً : الصحيح أن الاعتكاف مسنون في كل وقت من العام ، ولكنه يتأكد في العشر الأواخر من رمضان تأسيماً بالنبي ﷺ وتحريماً ليلية القدر ، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم .

واستدل الجمهور بعموم أدلة الاعتكاف ، حيث لم تخص رمضان ، وبأنه ﷺ اعتكف في غير العشر من رمضان ، كما اعتكف في العشر من شوال^(١) ، ولأن عمر سأل النبي ﷺ : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة .

ولأن مقصود الاعتكاف - من جمع القلب على الله ، والانقطاع عن ملاذ الدنيا - يحصل في رمضان وفي غيره .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : يجوز الاعتكاف في أي وقت ، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان ، اقتداءً برسول الله ﷺ وأصحابه .

ثانياً : الصحيح أن الاعتكاف يصح في جميع المساجد ، لعموم قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) .

وأما حديث حذيفة مرفوعاً : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة . فهو حديث ضعيف .

وعلى فرض صحته يكون معناه : لا اعتكاف أفضل من الاعتكاف في هذه المساجد الثلاث .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف .

والأفضل الاعتكاف في مسجد جمعة - لمن يتخلل اعتكافه يوم الجمعة وهو من أهلها - حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة .

وأفضل المساجد في ذلك : المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي ﷺ ، ثم المسجد الأقصى .

وهذا من حيث أفضلية هذه البقاع ، ومضاعفة الحسنات فيها ، وأما الأفضل بالنسبة للشخص فما يحصل له فيه الخلوة ، والأنس بالله عز وجل ، لأن هذا هو المقصود الأعظم للاعتكاف .

والقاعدة أن الفضل المتعلق بذات العبادة مقدم على الفضل المتعلق بمكان وزمان العبادة .

ثالثاً : الصحيح أن الاعتكاف مشروع للرجال والنساء ، كما هو رأي جمهور أهل العلم ، بل نقل الإجماع على ذلك ، كما قال

تعالى عن مريم (فاتخذت من دونهم حجاباً) وقال تعالى (كلما دخل عليها زكريا المحراب) .

ولأن بعض أزواج النبي ﷺ اعتكفن بعده . متفق عليه

ولأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل من الأحكام يثبت في حق المرأة إلا بدليل^(٢) .

ويشترط في المرأة إذن زوجها ، مع أمن الفتنة ، وعدم تضييع واجباتها ، فإن اعتكفت مع مخالفة ذلك أو بعضه صح اعتكافها ، وأثمت على المخالفة .

والصحيح الذي عليه الجمهور أن الحائض والنفساء لا يصح منهما الاعتكاف ، لحرمة بقاءهما في المسجد ، خلافاً للظاهرية .

(١) جاء في البخاري أنه اعتكف العشر الأخير من شوال ، وجاء في مسلم أنه اعتكف العشر الأول من شوال .

(٢) وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهته للشابة .

رابعاً : الصحيح أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف ، فيجوز أن يعتكف بلا صوم ، كما هو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره ابن حزم .

كما اعتكف النبي ﷺ عشرة أيام من شوال ، ولم يُذكر أنه صام فيها ، ولحديث عمر من نذره اعتكاف ليلة ، والليل ليس محلاً للصيام .

واختار ابن القيم أنه شرط^(١) ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وذكر أن هذا اختيار ابن تيمية ، ولكن المصريح به في الفتاوى عدم اشتراط الصوم ، والله أعلم .

خامساً : الصحيح أن الاعتكاف لا يجب المضي فيه ، ولا يجب قضاؤه إذا قطعه لعذر أو لغير عذر ، وهو في ذلك كسائر السنن والنوافل ، والتي سبق أنه إذا شرع الإنسان فيها لا يجب عليه المضي فيها ، ولكن لا ينبغي قطعها لغير عذر ، ويستثنى من ذلك الحج والعمرة فيجبان بالشروع فيهما ، ولا يجوز قطعها ، ولو قطعها لزمه قضاؤها .

قال ابن قدامة في الكافي : وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف لأمر لا بد منه ، كحيض المرأة أو نفاسها ، أو وجوب الاعتداد عليها في منزلها ، أو لمرض يتعذر معه الاعتكاف إلا بمشقة شديدة ، أو لوقوع فتنة يخاف منها على نفسه أو ماله أو منزله ، أو لعموم النفي والاحتياج إلى خروجه ، فله ترك الاعتكاف ، لأن هذا يسقط به الواجب بأصل الشرع ، وهو الجمعة والجماعة فغيره أولى ، وإذا زال العذر والاعتكاف تطوع فإن شاء رجع إليه ، وإن شاء لم يرجع ، لأنه لا يلزم بالشروع^(٢) .

(١) وأجاب ابن القيم عن حديث عمر بقوله : وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف عن غير صوم ، ولا حجة فيه ، لأن في بعض ألفاظ الحديث (أن أعتكف يوماً أو ليلة) ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم ، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع . وفي هذا الجواب نظر .

(٢) وقد رد ابن قدامة على ابن عبد البر في ادعائه اتفاق الفقهاء على أنه يلزم بالشروع فيه ، وأنه لا يجوز قطعه ، وأنه يلزمه القضاء لو قطعه عند جمهور العلماء ، فقال ابن قدامة : ولم يصنع ابن عبد البر شيئاً ، وهذا ليس بإجماع ، ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه ، وقد قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي ، إلا الحج والعمرة . ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة . وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع ، فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقيه ، وهو نظير الاعتكاف ، لأنه غير مقدر بالشرع فأشبهه الصدقة . وما ذكره حجة عليه ، فإن النبي ﷺ ترك اعتكافه ، ولو كان واجباً لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبيتهن له ، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ، ولا أمرن بالقضاء ، وقضاء النبي ﷺ له لم يكن واجباً عليه ، وإنما فعله تطوعاً ، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه ، على سبيل التطوع به ، لا على سبيل الإيجاب أ.هـ .

فصل في ذكر العشر الأواخر من رمضان , وليلة القدر :

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ منزره , وأحيا ليله , وأيقظ أهله . وهذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم : أحيا الليل , وأيقظ أهله , وجدّ , وشدّ المنزر .

وعند مسلم عنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره .

قال ابن رجب : كان النبي ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر .

فعلى المسلم الراغب في الخير , المبتغي مرضاة الله عز وجل , المحب لنبيه ﷺ , المقتدي به , أن يقتدي بنبيه ﷺ في ذلك , وأن يجتهد في هذه الأيام القلائل بأنواع العبادات , وأن يستنفر قواه , ويهجر دنياه , ويقبل على مولاه , والله المستعان .

كما ينبغي عليه حث الأهل والأولاد على أفعال البر والخير في هذه الأيام , اقتداء بالنبي ﷺ .

وقد كان ﷺ يعتكف في هذه العشر الأواخر من رمضان تحرياً ليلة القدر , كما جاء في الصحيحين .

وليلة القدر ثبت في الصحيحين أنها في العشر الأواخر من رمضان , كما في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : تحروا ليلة القدر في

العشر الأواخر من رمضان . متفق عليه , وفي رواية للبخاري : في الوتر من العشر الأواخر من رمضان .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : التمسوها في العشر الأواخر من رمضان , في تسعة تبقى , في سابعة تبقى , في خامسة تبقى .

وسميت ليلة القدر بذلك , قيل : لعظم قدرها عند الله , وعظم مكانتها بين الليالي , فهي أعظم الليالي على الإطلاق بالإجماع ,

وقيل : سميت بذلك : لأن الملائكة تكتب فيها ما يقدر في تلك السنة إلى السنة التي تليها , من الأقدار , والأرزاق , والآجال ,

كما في قوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) .

وهذه الليلة خاصة بهذه الأمة , فضلاً من الله وإكراماً منه لهذه الأمة , ورفعاً لدرجاتها .

مسألة : الصحيح أن ليلة القدر باقية لم ترفع , خلافاً لمن قال : إنها رفعت .

وإنما الذي رفع معرفة ليلتها بالتحديد , وذلك ليجتهد العباد في جميع هذه الليالي العشر , كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة

ليجتهد العباد جميع اليوم , والله أعلم .

وقد ذكر ابن حجر في تعيينها أكثر من أربعين قولاً , والأقرب والله أعلم أنها في العشر الأواخر , وأرجاها الوتر منها , وأرجى الوتر

السبع الأواخر , وأرجاها ليلة السابع والعشرين , وقد كان أبي بن كعب يقسم على أنها ليلة السابع والعشرين .

والأقرب أيضاً أنها تنتقل بين الليالي , جمعاً بين الأحاديث , وهذا اختيار ابن باز , وشيخنا والله أعلم .

وقال النووي : هذا أظهر , وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة .

مسألة : ليلة القدر علامات , وهذه العلامات تنقسم إلى قسمين :

١. علامات مقارنة : وقد ذكر منها : أن الرياح تكون فيها ساكنة , والجو معتدلاً , والإضاءة ظاهرة , والصدر منشراحاً .
جاء من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : إني كنت أريت ليلة القدر ثم نُسيتها , وهي في العشر الأواخر , وهي طلقة بلجة , لا حارة ولا باردة , كأن فيها قمراً يفضح كوكبها , لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها . رواه ابن خزيمة , وابن حبان , وصحاحه .
وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة , كأن فيها قمراً ساطعاً , ساكنة ساجية , لا برد فيها ولا حر , ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح . رواه أحمد , وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

٢. علامات لاحقة : وذكر منها : أن الشمس في صبيحتها تخرج صافية لا شعاع لها .

كما جاء في حديث أبي بن كعب حيث كان يقسم على أنها ليلة السابع والعشرين , وحين سُئل : كيف عرفت ذلك ؟ قال :
بالآية , أو بالعلامة التي أخبرنا النبي ﷺ أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها . رواه مسلم
قال ابن تيمية : وقد يكشف الله لبعض الناس في المنام , أو اليقظة أنوارها , أو يرى من يقول له : هذه ليلة القدر , وقد يفتح الله
على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر .

وفي قوله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت . متفق عليه , دليل على أنها قد تُرى في المنام .

فضلها :

قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) يعني : خير من ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر .
وقال ﷺ : من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . متفق عليه , وزاد أحمد وغيره (وما تأخر)^(١) .

(١) ذكر ابن تيمية أن كل حديث فيه (وما تأخر) فهو ضعيف , وذكر أن هذا خاص بالنبي ﷺ , حتى أهل بدر لم يقل لهم (وما تأخر) .
وذكره شيخنا في شرح رياض الصالحين عند حديث عائشة (كان يقوم حتى تتورم قدماه) في باب المجاهدة .